جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني لرهن المنقول في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالب(ة):

- لبديوي زكرياء
- عيبش وحيد

تحت إشراف:

د/ لنكار محمود

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ علي بوشرك	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ محمود لنكار	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
أ/ عليمة بوصلاح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

نتقدم بخالص الشكر وأطيب التقدير والامتنان لأستاذنا الفاضل

"الدكتور محمود لنكار" الذي تشرفنا بالدراسة لديه لقبوله الإشراف على هذا العمل

وعلى النصائح والإرشادات العلمية التي قدمها لنا

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني

اهدي عملي المتواضع

إلى أبي وأمي أطال الله في عمرهما

وإلى إخوتي الأعزاء وكل أقاربي وأصدقائي فردا فردا

كما أتقدم بخالص الشكر لأستاذتي الفاضلة "دوب نصيرة"

كما اهدي هذا العمل للعاملين بمكتبة

قسم الحقوق لجامعة سكيكدة.

لبديوي زكرياء

الإهداء

إلى أمي وأبي اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي

حفظهما الرحمان وإلى سندي ومن شجعني

أخواتي المؤنسات الغاليات وإخوتي الذين

تقاسموا معي عبء الحياة كما لا أنسى أخي

وزميلي لبديوي زكرياء.

عيبش وحيد

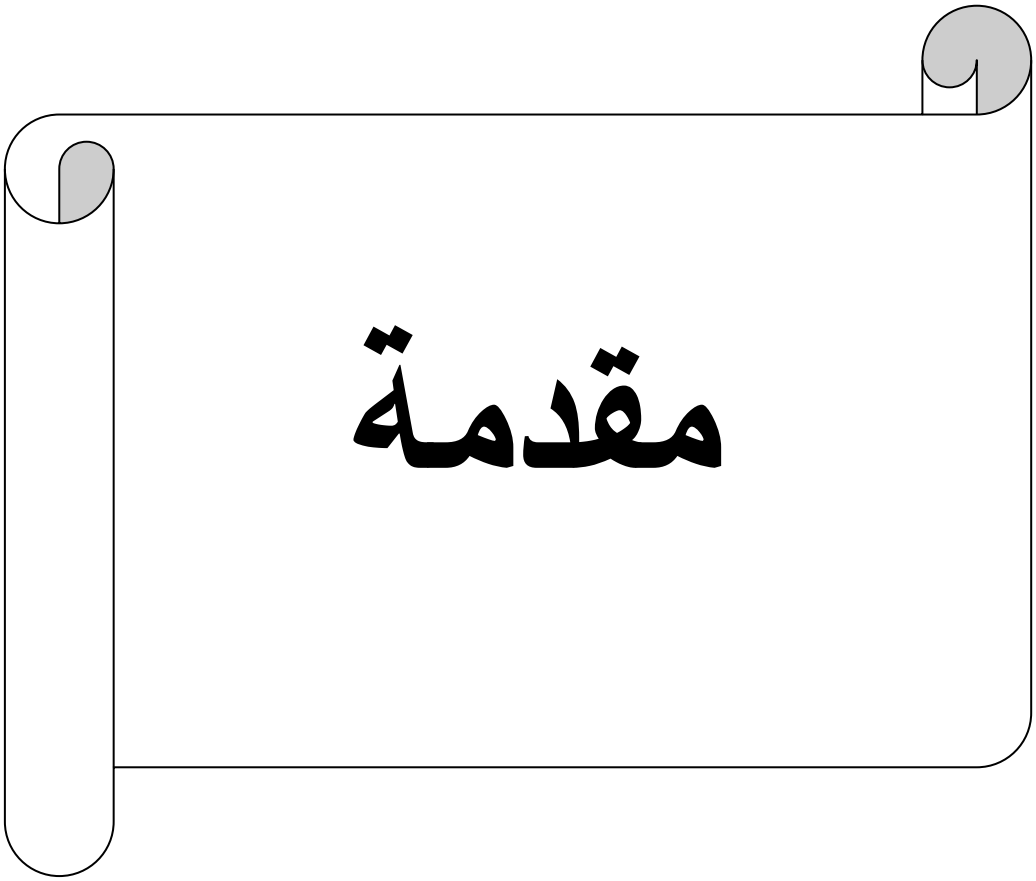
مقدمة

يندرج الرهن ضمن موضوعات التأمينات العينية التبعية، والتي يكون محلها عين مرهونة ذات قيمة اقتصادية كضمان مقابل تنفيذ المدين الراهن لالتزامه، حيث أدى تطور المعاملات إلى ضرورة قصوى لخلق ضمانات متميزة بدور فعال عن طريق منحها للدائن المرتهن اليقين باستيفاء دينه، وعليه يقوم عقد الرهن على تخصيص محل معين لاستخلاص الدين حيث يكتسب به الدائن المرتهن حقا عينيا على الشيء المرهون.

نظم المشرع الجزائري أحكام الرهن في التأمينات العينية من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بإدراجه نوعين من الرهن، رهن رسمي يقع على عقار دون تجريد الراهن من حيازته، ورهن حيازي ينصب على منقول ويكون على عقار، وبالتالي فرهن المنقول يخضع لأحكام الرهن الحيازي الذي نظمت أحكامه من المواد 948 إلى 981 من القانون سابق الذكر، فهو يتيح للدائن المرتهن أو الغير المتفق عليه حيازة المنقول المرهون، حيث يخول هذا النوع من الرهن للمرتهن حق حبسه كضمان للدين ومن ثم التنفيذ عليه عن طريق البيع الجبري في حالة استحالته استيفاء الدين في الميعاد المحدد.

إن الأصل في رهن المنقول يقوم على تسليمه بتمكين المرتهن من حيازته، نظرا لخصوصية الرهن باعتباره من الأعمال الدائرة بين النفع والضرر، قد يؤدي تسليمه لحرمان الراهن من استغلال المنقول المرهون مما أدى للخروج عن القاعدة العامة وظهور صورة جديد من الرهن عن طريق تعويض نقل الحيازة، فبالرغم من انه عقد رضائي اتفاقي إلا أن المشرع اشترط قيده وشهره كضمان للدائن المرتهن بتوثيقه للرهن في سند يمكنه من الاحتجاج به على الغير، وأسبقيته في المرتبة عند مزاحمته من عدة دائنين ممتازين أو عاديين، ولأهمية بعض المنقولات المادية والمعنوية ذات الطبيعة الخاصة التي تخرج عن قاعدة نقل الحيازة، بالنظر لقيمتها الاقتصادية وأهميتها الكبرى باعتبارها مصدرا لخلق الثروة مما أدى إلى معاملتها معاملة العقارات كالمحل التجاري والسفن.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية هذا الموضوع في الحد من خطورة هذا التصرف بالنظر للاهتمام الذي لقاه من المشرع عن طريق تنظيم أحكامه حماية لحقوق أطراف الرهن، باعتباره وسيلة لضمان الديون نتيجة المعاملات المدنية وخاصة التجارية عند عدم تمكن التجار من الدفع لتميز معاملاتها بالسرعة وما قد يفوته من كسب، كما تكمن أهميته من خلال الإحاطة بأحكام رهن المنقولات الواردة في القانون المدني وخاصة القانون التجاري الذي لا يشترط تجريدها من الحيازة.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لموضوع رهن المنقول إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالذاتية تتمثل في الرغبة في دراسة الموضوع و التعمق فيه لأهميته باعتباره حق عيني تبعي، أما الموضوعية من خلال التعرف على كيفية تنظيم أحكام الرهن في القانون المدني والتجاري.

أهداف الموضوع

نهدف من دراستنا لهذا الموضوع في استيعابه بالنظر لتخصص دراستنا الذي يعتمد كثيرا على القانون المدني والتجاري، وأنه كان محل دراسة في السنوات السابقة في الجامعة حيث تطرقنا إلى أحكام الرهن عامة دون تخصيص كتسليط الدراسة إلى رهن المنقولات، حيث نهدف لتطوير الزاد العلمي بالنظر لأهميته وقيمته العلمية.

صعوبات البحث

واجهتنا عدة تعقيدات في انجاز المذكرة أبرزها قلة المراجع الجزائرية التي اعتمدت هذا الموضوع حيث نلاحظ أن جل مراجع القانون المدني المستعملة في بحثنا مصرية وهذا

لتشابه الأحكام المنظمة لموضوعنا، كما تكمن الصعوبة باعتباره موضوعا واسعا شاملا لمخلف القوانين حيث يصعب السيطرة عليه من خلال دراستنا له.

إشكالية الدراسة

بناء على ماسبق وللإحاطة بهذا الموضوع من خلال تنظيم المشرع الجزائري لأحكام رهن المنقول باعتباره ضمانا لديون مدنية وتجارية نطرح الإشكالية التالية : **ماهو الإطار القانوني لرهن المنقول؟**

وتنطوي عن الإشكالية المطروحة أسئلة فرعية تخص دراستنا :

ماهو الإطار القانوني العام لرهن المنقول المكرس في القانون المدني؟

ماهو الإطار القانوني الخاص لرهن المنقول المكرس في القانون التجاري؟

المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي بضبط المفاهيم المتعلقة برهن المنقول، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح المواد القانونية الواردة في القانون المدني والقانون التجاري التي تناولت الموضوع.

خطة البحث

من اجل التوصل إلى نتائج تجيب عن الإشكالية والتساؤلات المطروحة بإتباعنا للخطة التالية:

الفصل الأول : الإطار القانوني العام لرهن المنقول في القانون المدني

المبحث الأول : ماهية رهن المنقول في القانون المدني

المبحث الثاني : آثار وانقضاء رهن المنقول في القانون المدني

الفصل الثاني : الإطار القانوني الخاص لرهن المنقول في القانون التجاري

المبحث الأول : إخضاع رهن المنقول لمتطلب الرسمية والقيد

المبحث الثاني : تطلب رهن المنقول لنقل الحيازة

الفصل الأول

الإطار القانوني العام لرهن المنقول في القانون المدني

الفصل الأول : الإطار القانوني العام لرهن المنقول في القانون المدني

يعتبر رهن المنقول وسيلة لاستيفاء الدين فهو عقد رضائي لا يتطلب انعقاده شروطا شكلية حيث ينصب هذا الرهن على المنقول بأنواعه سواء كان ماديا أو معنويا، كما يرتب رهنه تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن كضمان عن الدين شرط رده عند استيفاء الدين، و على خلاف بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي لا تلزم الراهن نقل حيازتها إلى المرتهن بهدف استغلاله ومن بين هذه المنقولات رهن المحل التجاري ورهن السفينة نظرا للقيمة الاقتصادية التي تحوزها، وفي المقابل خول القانون للدائن المرتهن وللمدين الراهن مجموعة من السلطات متمثلة في حقوق يتمتع بها كضمان للدين وللمنقول المرهون أبرزها سلطة التنفيذ على المنقول المرهون نتيجة عدم استيفاء دينه من المدين الراهن مع تقدمه على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة مع تتبعه للمنقول المرهون في أي يد كان مقابل إرجاعه للراهن حال انقضاء الرهن، كما ينقضي الرهن بمجرد استيفاء الرهن سواء كان بالوفاء أو كان ذلك راجعا لأسباب أخرى ومن خلال ما سبق سنستعرض من خلال ماهية رهن المنقول **(المبحث الأول)**، الأحكام العامة لرهن المنقول في القانون المدني **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : ماهية رهن المنقول في القانون المدني

ينعقد عقد رهن المنقول باعتباره عقد رضائي بتطابق الإيجاب والقبول الصادرين من طرفي العقد شرط عدم اقتران هذا التراضي بعيوب الإرادة المنصوص عليها في القواعد العامة و التي تناولها المشرع في المواد من 81 حتى 90 من القانون المدني، ويشترط في رهن المنقول تسليم المحل المرهون كضمان للدين باعتباره التزاما في ذمة الراهن يتولد من العقد شرط ألا يهدف طرفي الرهن إلى أغراض غير قانونية أو مخالفة لأحكام القانون وعليه سنتطرق من خلال مفهوم رهن المنقول **(المطلب الأول)**، الشروط العامة لرهن المنقول في القانون المدني **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مفهوم رهن المنقول

أجاز المشرع رهن المنقولات باختلاف طبيعيتها سواء كانت منقولات مادية أو معنوية ضمانا لدين في ذمة المدين الراهن مقابل نقل حيازته للدائن المرتهن، غير أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف صريح لرهن المنقول في القانون المدني حيث ستناول تعريف عقد الرهن وبيان خصائصه **(الفرع الأول)**، تعريف المنقول محل عقد الرهن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف عقد الرهن و بيان خصائصه

يمتاز عقد رهن المنقول بطبيعته الرضائية حيث يكفي لانعقاده تبادل أطراف الرهن للإيجاب والقبول، كما يتمتع عقد رهن المنقول بخصائص تميزه عن غيره من عقود الرهن الأخرى و عليه سنتطرق إلى تعريف عقد الرهن **(أولا)**، خصائص عقد الرهن **(ثانيا)**.

أولا : تعريف عقد الرهن

الرهن عبارة عن حبس شيء بحق لاستيفاء الحق من ذلك الشيء، والغرض منه هو التوثق

من الوفاء بالحق، كما أورد دليل مشروعيته في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}[1]، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة و السلام اشترى طعاما من يهوديا و رهن درعه لديه[2]. وقد عرف بأنه عقد يخصص بموجبه المدين أو من يقوم مقامه معير الرهن أو الكفيل العيني شيئا منقولا أو عقارا أو حقا مجردا لضمان الوفاء بالتزام ويخول للدائن الحق في استيفاء دينه من ذلك الشيء قبل غيره من الدائنين إذا لم يوف له المدين بما عليه[3].

أ : تعريف الرهن الحيازي لرهن المنقول

باعتبار أن الرهن الحيازي يقع أساسا على المنقول كما يمكن أن يكون على عقار، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 من القانون المدني على انه "الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. "

و يتضح من هذه النصوص أن المشرع استخدم مصطلح الرهن الحيازي للإشارة إلى الحق العيني التبعي الذي يتمتع به الدائن كضمان لحقه في استيفاء الدين ويستند هذا الحق إلى العقد كمصدر له[4].

---

[1] سورة البقرة، الآية 283.

[2] محمد حسين منصور، النظرية العامة لائتمان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 413.

[3] خليفة الخروبي، قانون مدني التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014، ص 211.

[4] همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 572.

ثانيا : خصائص عقد الرهن

يتضح من خلال النصوص القانونية المتعلقة برهن المنقول أن هناك خصائص تميزه عن غيره من عقود الرهن باعتباره عقدا.

أ : خصائص عقد الرهن باعتباره عقدا

1- عقد رضائي ملزم لجانبين :

ينعقد رهن المنقول بتطابق الإرادتين أي بتوافر الإيجاب و القبول دون اشتراط الشكلية، كما أن تسليم المنقول المرهون لا يعتبر شرطا للانعقاد حيث يدخل ضمن التزامات المدين الراهن كضمان للدين حتى يكون نافذا في مواجهة الغير و لا شك انه يولد التزامات في ذمة طرفي الرهن وجب الحرص على التقيد بها، و هذا بخلاف التقنين المدني القديم الذي كان يشترط لانعقاده تسليم المنقول المرهون باعتباره عقد ملزم لجانب واحد وهو الدائن المرتهن الذي يلتزم بالمحافظة على المنقول المرهون و رده عند استيفاء حقه[1].

2- عقد عيني تبعي :

يشترط لقيام رهن المنقول وجود التزام أصلي يتبعه، فإذا كان مصدر الالتزام تجاريا فان الاختصاص يؤول لمحكمة التجارية عند وقوع نزاع، فطالما كان الالتزام ساريا يبقى الرهن قائما و العكس صحيح، حيث ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الأصلي سواء كان باطلا أو قابلا للإبطال أو معلقا على شرط، و غالبا ما يكون الالتزام محله نقودا أو القيام و الامتناع عن عمل[2]. كما يكفل حق الدائن المرتهن في ضمان دينه عن طريق تتبع المنقول المرهون

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 413.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ص 742،743.

في أي يد يكون، بالإضافة إلى أسبقيته في استيفاء دينيه[1]. و يخول عقد رهن المنقول للدائن المرتهن حق حبس المنقول المرهون مدة عدم استيفاء دينه و التنفيذ عليه استنادا للحق الذي يخوله إياه الرهن[2].

3- عقد غير قابل للتجزئة :

بموجب المادة 893 من القانون المدني "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين."

يمكن أن يرد الدين مقسوم لجزأين متساوين و المقصود هنا بعدم قبوله للتجزئة بأن يكون كل جزء ضامنا لكل الدين كما أن الدين المضمون يكون أيضا ضامنا لكل جزء، حيث لا يمكن مطالبة المرتهن و الاحتجاج بتسليم بقدر ما وفاه الراهن من الدين أو جزء منه إلا انه يمكن الخروج عن هذه القاعدة و الاتفاق على ما يخالفها لأنها من طبيعة الرهن لا من مستلزماته، و في حالة تقسيم الدين المضمون إلى جزأين متساويين وتخصيص كل جزء لشخص مستقل لا يسمح لأي من الأشخاص المعنيين بدفع نصف المبلغ المستحق لتسوية جزءه بل يبقى الرهن مضمونا للجزء الكامل من الدين وليس فقط نصفه، و إذا لم يتم سداد المبلغ بالكامل وتبقى نصف المبلغ غير المسدد فإن الرهن يظل ضامنا لهذا النصف الغير مسدد[3].

الفرع الثاني : تعريف المنقول محل عقد الرهن

يصح أن يكون المنقول محل عقد للرهن باختلاف طبيعته المادية أو معنوية متى توفرت فيه

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 413.

[2] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 572.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 745.

الشروط المشترطة في رهن المنقول، كما تستلزم بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي يمكن رهنها مع عدم تسليمها إلى المرتهن من اجل تمكين الراهن من حيازتها و الانتفاع بها و عليه سنتناول تعريف المنقول المرهون **(أولا)**، أنواع المنقولات محل الرهن **(ثانيا)**.

أولا : تعريف المنقول المرهون

نصت المادة 683 من القانون المدني على "كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول."

باستقراء المادة السابقة لم يأت المشرع بتعريف صريح للمنقول، و ما يمكن استنتاجه من تعريف المنقول هو كل ما هو متحرك و بالإمكان نقله من مكان إلى آخر دون تلف.

و يكون المنقول محلا للرهن باعتباره قابلا للتسليم بنوعيه المادي و المعنوي شرط إمكانية بيعه في المزاد العلني، وهذا ما جاءت به المادة 949 من القانون المدني الجزائري[1].

ثانيا : أنواع المنقولات محل الرهن

تختلف طبيعة المنقولات التي يمكن رهنها بحسب طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية، كما تتمتع بعض المنقولات بطبيعة خاصة حيث تخضع في رهنها لشروط خاصة.

أ : المنقول المادي

يجوز رهن المنقولات المادية جميعها كالأثاث والبضائع والمجوهرات و غيرها، و يمكن أن تكون هذه المنقولات قيمية معينة بذاتها أو مثلية بعد إفرازها[2].

[1] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر، ص 223.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 422.

و لقد تم ربط السندات بالمنقولات المادية، لذا فإن الحقوق في هذه السندات يتم دمجها في الصكوك وبالتالي، يكون تداول هذه السندات ورهنها خاضعا للقوانين التي تنطبق على تداول المنقولات المادية[1].

تنص المادة 969 من القانون المدني على "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير، إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها مبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ مرتبة الدائن المرتهن." باستقراء المادة سابقة الذكر اشترط المشرع لنفاذ الرهن المنقول المادي في حق الغير تسليم المنقول المرهون و انتقال حيازته إلى الدائن المرتهن أو الكفيل العيني، بالإضافة إلى كتابته في عقد عرفي واضح التاريخ متضمن قيمة الدين المرهون و كذلك المنقول المرهون، كما يكفي تسليم المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن أو الكفيل العيني إلى غاية استيفاء دينه، و يختلف الإثبات بين الرهن المدني و التجاري للمنقول المادي فبالنسبة للرهن المدني ينطبق عليه ما هو مشروط في القواعد العامة من القانون المدني في المادة 333 و في المقابل أجاز إثبات الرهن التجاري للمنقول المادي بكافة وسائل الإثبات بغض النظر عن قيمة الدين و هذا ما جاءت به المادة 30 من القانون التجاري[2].

ب : المنقول المعنوي

المنقول المعنوي كل حق ثابت في صك من السندات التجارية أو حقا عاديا، و يشترط في الصك أن يكون اسميا كالأسهم الاسمية و السندات الاذنية و يتم الرهن فيها بالقيد في سجلات الشركة بالنسبة للأسهم الاسمية و التظهير بالنسبة للسندات الاذنية، و تعتبر الصكوك لحاملها من حيث طبيعتها منقولات مادية، و ينقل حيازة الحق للمنقول المعنوي من

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 224.

[2] علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية–عمليات البنوك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 127.

ذمة المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الكفيل العيني، كرهن الصكوك و السندات الاسمية بهدف الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير[1].

يرهن المنقول المعنوي متى كان قابلا للبيع في المزاد العلني كالأسماء التجارية و براءات الاختراع و العلامات التجارية، و يتم هذا الرهن بسليم الحق الشخصي للمدين الراهن فيها إلى الدائن المرتهن[2].

أما بخصوص رهن الديون العادية أشار المشرع في المادة 975 الفقرة 02 من القانون المدني "لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول."

يخضع رهن الدين العادي لأحكام حوالة الحق حيث يشترط قابليته للحوالة و الحجز عليه كما جاء في المادة 977 من القانون المدني، و يصح الرهن بقبوله من المدين و عدم الاعتراض حيث تتحدد مرتبة الامتياز من تاريخ موافقته، كما اشترط لنفاذ الدين نقل حيازته للدائن المرتهن[3].

ج : المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

تختلف المنقولات ذات الطبيعة الخاصة من حيث نظام رهنها و الذي لا نجده في باقي المنقولات المادية و المعنية الأخرى و عدم خضوعها لقاعدة حيازة المنقول سند الملكية حيث يتعلق الأمر بالتحديد في السفن و الطائرات والمحلات التجارية باعتبارها أموالا منقولة تنتقل من مكان لآخر دون تلف، كما تخضع إلى القيد و شهره بمجرد ترتيب الرهن عليها شانها

[1] علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 131،130،129.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 423.

[3] محمد العروسي منصوري، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جوان2016، العدد13، ص 213.

شان العقارات، كما يعتبر المحل التجاري منقولا معنويا ذو طبيعة خاصة مستقل عن عناصره المادية و المعنوية والتي تخضع إلى الرهن فهو أساس النشاط التجاري[1].

وفيما يتعلق بعدم تسليمها يعتمد عادة عقد رهن المنقولات على مبدأ الحيازة كأساس للاعتراف بالحقوق المتعلقة بها، فلا يمكن تأسيس رهن للدائن على أصل منقول بدون نقل الحيازة إليه، ومع ذلك أجاز المشرع رهنها[2].

المطلب الثاني : الشروط العامة لرهن المنقول في القانون المدني

يشترط لرهن المنقول سواء كان ماديا أو معنويا توفر عدة شروط حتى يكون محلا للرهن، بالرجوع إلى الرهن القائم عن طريق تراضي المتعاقدين بتبادل الإيجاب و القبول يستلزم في العقد أن يكون مستوفيا للأركان و الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة، كما اوجب القانون المدني باستيفاء المنقول المرهون بعدة شروط بهدف قيام الرهن بشكل صحيح و من خلال ما سبق سنتناول الشروط المتعلقة برهن المنقول **(الفرع الأول)**، الشروط المتعلقة بالمنقول المرهون **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الشروط المتعلقة برهن المنقول

بالنظر إلى الطبيعة الرضائية لعقد رهن المنقول و على غرار باقي العقود يستلزم لانعقاده توفر الشروط المطلوبة في القواعد العامة المتمثلة في رضا المتعاقدين باعتبارهم مؤهلين للقيام بإبرام الرهن، و كذلك محل الرهن و من هنا سنتطرق إلى متطلبات العقد تراضي المتعاقدين **(أولا)**، محل الرهن **(ثانيا)**.

---

[1] وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص 30.

[2] تناغو سمير عبد السيد، التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 238.

أولا : تراضي المتعاقدين

قضت المادة 59 من القانون المدني "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية."

إن رهن المنقول عقد رضائي لا يشترط لإنشائه شروطا شكلية كما سبق القول حيث يكفي لقيامه تراضي أطراف الرهن شرط أن يكون خاليا من عيوب الإرادة المعروفة في القواعد الغلط التدليس الإكراه الاستغلال دون اشتراط تسليم المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن أو الغير الذي يتفق الأطراف عليه باعتباره التزاما لا ركنا لانعقاده، حيث يعتبر التراضي عنصرا جوهريا ينشا التزامات متقابلة شرط صدوره من أشخاص متمتعين بكامل بالأهلية المشروطة قانونا للقيام به، كما أجاز القانون للمتعاقدين توكيل الغير وكالة خاصة لإبرام عقد رهن المنقول[1].

أ : أهلية أطراف الرهن

يشترط لصحة التراضي الخالي من عيوب الإرادة صدوره من أطراف متمتعين بالأهلية اللازمة لصلاحية التصرف التي اشترطها القانون، كما اقر المشرع جواز الولاية في قيام الشخص بإبرام التصرف نيابة عن الغير.

1- أهلية الدائن المرتهن :

من خصائص هذا الرهن انه عقد ملزم لجانبين يرتب التزامات متقابلة في ذمة أطراف العقد حيث يتلقى المنقول المرهون و الذي يلتزم بصيانته ورده عند استيفاء الدين، لذا اشترط المشرع أن يكون أهلا للتصرف في المنقول المرهون مما يرتب العقد بالنسبة إليه تصرفا بين النفع و الضرر، و من هذا المنطلق يشترط في الدائن المرتهن الأهلية الكاملة ببلوغه سن

[1] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 199،200.

الرشد وهو 17سنة كاملة فالعقد يعتبر باطلا بطلانا مطلق إذا باشره الصبي حتى لو اعتبر مميزا دون سن رشد كان قابلا للإبطال[1].

2- أهلية المدين الراهن :

يرتب رهن المنقول التزامات في ذمة المدين الراهن شانه شان الدائن المرتهن فهو من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، فيكون الرهن صحيحا ببلوغ الراهن لسن الرشد 17سنة كاملة وتمتعه بأهلية التصرف في المنقول المرهون فالتصرف الصادر من ناقص الأهلية كالصبي أو فاقدها لجنون أو عته يكون باطلا بطلان مطلق، و يكون قابلا للإبطال إذا كان الراهن مميزا غير بالغ لسن الرشد[2].

و يمكن أن يكون الراهن حيازة مالكا تحت فاسخ أو واقف، إذا لم يتحقق الشرط فإن الراهن يكون مالكا باتا و يعتبر الرهن باتا أيضا، أما إذا تحقق الشرط فإن ملكية الراهن تلغى بشكل رجعي، ويعتبر غير مالك منذ البداية وبشكل رجعي أيضا إذ يلغى الرهن بعد تحقق الشرط الفاسخ، و إذا كان الراهن مالكا تحت شرط واقف ولم يتحقق الشرط فإن الراهن يعتبر غير مالك من الأصل ويلغى الرهن بشكل رجعي، وفي حالة تحقق الشرط الواقف يعتبر الراهن مالكا بشكل رجعي و يعتبر الرهن ملغيا من البداية، و عندما يكون الراهن مالكا للشيء المرهون يحق له أن يرهنه بنفسه إذا كان لديه الأهلية الكاملة وإذا لم يكن لديه الأهلية الكاملة يجوز للوصي أو للوكيل أو للمفوض أن يرهن المال نيابة عن المالك وفقا للشروط المحددة في القانون[3].

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 576،577.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 417.

[3] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 754.

3- أهلية الكفيل العيني :

يمكن أن يكون الراهن هو المدين أو شخصا غير المدين أي كفيلا عينيا، و باعتباره ضامنا لدين المدين فهو ملزم بقيمة ما خصصه للرهن دون باقي ما يملكه لان لرهن الصادر منه يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر إذا كانت الكفالة بمقابل كما و أن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التصرف، أما إذا كانت الكفالة تبرعية دون مقابل فالرهن يرتب ضررا محضا له مما يتطلب توفر أهلية التصرف[1].

ب : إبرام الرهن بالنيابة

أجاز القانون إبرام عقد رهن المنقول بالنيابة من طرف أجنبي لصالح الدائن المرتهن أو المدين الراهن مقابل وكالة خاصة يشترطها القانون.

1- بالنسبة للدائن المرتهن :

يجوز أن يبرم الرهن نيابة عن الدائن المرتهن مقابل وكالة عامة يسلمها لنائبه أو وكيله دون اشتراطها للشكل الرسمي حيث يكفي قيام النيابة بورقة عرفية على عكس الرهن الرسمي باعتبار رهن المنقول من العقود الرضائية[2].

2- بالنسبة للمدين الراهن :

يشترط القانون تمتع النائب بأهلية التصرف في المنقول المرهون، إذ يجوز أن نكون بصدد نيابة اتفاقية مقابل وكالة خاصة، أما إذا كانت النيابة قانونية يجب أن تتوافر فيه الشروط التي حددها قانون الولاية على المال بعد إذن المحكمة[3].

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 201.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 222.

[3] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 418.

عندما يتعلق الأمر بتقديم الرهن كضمان لدين آخر ويعتبر تقديمه عملا تبرعيا فإنه غير جائز لولي الأمر أن يقدم على رهن مال القاصر المشمول بالولاية كضمان لدين آخر، و بأي حال من الأحوال فإنه ليس من صلاحيات المحكمة منح إذن لولي الأمر في ذلك إلا إذا تم تبرع ولي الأمر بالمال المراد رهنه لصالح القاصر، وهذا ينطبق أيضا على الوصي حيث لا يجوز له أن يطلب إذنا من المحكمة لأي عمل من هذا القبيل إلا إذا كان يتعلق بوصف التبرع[1].

3- بالنسبة للكفيل العيني :

تعتبر النيابة القانونية التي باشرها نائب الكفيل العيني المتبرع باطلة ولو أخد إذن المحكمة، أما بالنسبة لوكيله الذي ينوب عنه يكفي أن يكون لديه وكالة خاصة بأعمال التبرع[2].

ثانيا : محل الرهن

نصت المادة 949 من القانون المدني الجزائري "لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول و عقار."

يمكن أن يتم تطبيق الرهن على المنقولات سواء كانت تخضع لإجراءات التسجيل أو لا حيث يشترط فيه توفر الشروط المطلوبة بمعنى أن المنقول المرهون يجب أن يكون قابلا للتعامل و البيع في المزاد العلني، ويجب تحديد طريقة التعيين بشكل كاف وأن تكون ملكيته للراهن كما يمنع رهن الأموال المستقبلية، بينما يجوز رهن الحصة الشائعة للمنقول لإمكان نقل حيازتها إلى المرتهن أو الأجنبي إذ يسمح للشركاء بالاتفاق على نقل حيازة المنقول الشائع إلى المرتهن، كما يكتسب المرتهن حقوق الحصة الشائعة للمنقول المرهون و يكون نائبا عن باقي الشركاء في حصصهم سواء كان ذلك بصفته مستأجرا أو بأي صفة أخرى بالإضافة

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 578.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 418.

إلى ذلك، و يمكن أن يتم الاتفاق على تسليم المال لأحد الشركاء ليحوز الحصة المرهونة نيابة عن المرتهن بصفته عدلا كما يمكن نقل الحيازة عن طريق تقسيم المال الشائع إلى أجزاء قابلة للتنازل وتسليم نصيب الراهن للمرتهن[1].

ثالثا : السبب

أ : الدين المضمون

بالرجوع إلى المادة 891 من القانون المدني "يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي كما يجوز أن يكون ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين."

يجب أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة معينا أو قابلا للتعيين وذلك من خلال تحديد مصدره وكميته المحددة، و إذا كان الدين يعتمد في المستقبل كاعتماد مفتوح لم يتم سحب أي مبلغ منه بعد أو إذا كان الدين احتماليا فيمكن أن يتطور ليكون رصيدا مدينا أو دائنا يجب تحديد قيمة الدين سواء عن طريق تحديد المبلغ المضمون أو عن طريق تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه، و إذا كان الدين المضمون هو تعويض عن عمل غير قانوني ولم يتم تحديد قيمته بعد يجب تحديد العناصر التي تمكن من تقدير هذا التعويض بطريقة تجعله قابلا للتقدير، بينما يلغى تماما الرهن الذي يبرم ضمانا لجميع الديون التي تثبت في ذمة المدين سواء كانت هذه الديون محددة أو غير محددة بالنسبة للفترة الزمنية طالما أن هذه الديون لم يتم تحديدها بشكل فردي من حيث مصدرها وقيمتها، كما يصح إنشاء رهن المنقول لتأمين الديون الحالية أو المستقبلية أو المحتملة أو الشرطية و

[1] علي الهادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 304،305.

يجوز أن يكون الدين المضمون مبلغا نقديا، و أن يكون التزاما بعمل أو امتناع عن عمل يضمن الرهن ما قد يكون مطلوبا للتعويض عن المدين إذا لم يلتزم بالتزامه، أما فيما يتعلق بتبعية الرهن للدين المضمون من حيث صحته وانقضائه وحق الراهن غير المدين في الاحتجاج بما يراه للمدين من وجوه الدفع المتعلقة بالدين حيث يظل للمدين هذا الحق حتى لو تخلى عنه المدين[1].

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمنقول المرهون

يستلزم المشرع لرهن المنقول سواء كان ماديا أو معنويا توفر الشروط الخاصة به المنصوص عليها في القانون المدني حتى يكون محلا للرهن ضامنا لدين في ذمة المدين الراهن، كما يمكن لمالك المنقول المرهون ترتيب عدة رهون على نفس المنقول حيث تثبت الأسبقية بتسجيل الرهن و من خلال ما سبق سنتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المنقول المرهون بأن يكون موجودا **(أولا)**، أن يكون معينا **(ثانيا)**، أن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني **(ثالثا)**، أن يكون مملوكا للراهن **(رابعا)**.

أولا : أن يكون موجودا

لا يكون الرهن صحيحا إذا وقع على منقول قابل للوجود في المستقبل حيث اقر المشرع ببطلانه بطلانا مطلقا، و ذلك لاشتراطه أن يوجد المنقول المرهون فعليا وقت قيام هذا الرهن حيث اكتفى المشرع بإحالة رهن المنقول إلى الأحكام الواردة في الرسمي[2].

و الأصل أن المشرع هنا لم يقر ببطلان الرهن المستقبلي لمنقول قابل للوجود و عدم توفره في الوقت الحالي، إنما العبرة هنا هي عدم تعيين المنقول تعيينا كافيا نافيا للجهالة[1].

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 579.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 228.

و كما هو معروف انه لكل قاعدة استثناء حيث اشترطت المادة 92 الفقرة الأولى من القانون المدني أن تكون الأشياء المستقبلية محل التعامل محققة الوجود و التي تنص على "يجوز أن يكون محل الالتزام شيئا مستقبلا و محققا."

كما يجوز الاتفاق بين الدائن المرتهن و المدين الراهن على وعد برهن المنقول في المستقبل بمجرد كسبه لملكيته مستقبلا[2].

ثانيا : أن يكون معينا

بموجب المادة 94 الفقرة 01 من القانون المدني التي جاء فيها "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه، ومقداره وإلا كان العقد باطلا."

يكفي لقيام رهن المنقول الرجوع للقواعد العامة دون شروط أخرى وجب فيه أن يكون المنقول معينا أو قابلا للتعيين بذاته أو بنوعه مع بيان مقداره تحت طائلة البطلان، و هذا بخلاف الرهن الرسمي الذي يشترط تخصيص العقار رغم توافر الشروط الموجودة في القواعد العامة[3].

ثالثا : أن يكون قابلا للبيع في المزاد العلني

تنص المادة 949 من القانون المدني "لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول وعقار."

بالرجوع إلى أحكام المادة سابقة الذكر و التي قضت بقابلية بيع المنقولات في المزاد العلني شرطا لقيام الرهن صحيحا كضمان للدائن المرتهن في مواجهة المدين الراهن نتيجة عدم

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 758.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 426.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 227.

استيفاء دينه مما يترتب عليه تنفيذا جبريا يمكنه من استرجاع حقه، وعلى ذلك لا يجوز رهن الأشياء التي لا يصح بيعها فيه بالإضافة إلى الأموال العامة و الوقف و الحقوق محظورة التصرف فيها، كما لا يمكن رهن الأموال المشروطة بعدم التصرف فيها[1].

و في نفس السياق لا يمكن رهن الحقوق العينية التبعية المستقلة عن الالتزام الوارد في ذمة المدين الراهن نتيجة عدم جواز بيعها في المزاد العلني مستقلة عن التزام الضامن لها[2].

رابعا : أن يكون مملوكا للراهن

لم ينص المشرع صراحة على وجوب ملكية المدين الراهن أو الكفيل العيني للمنقول المرهون بخلاف الرهن الرسمي الذي يشترط بموجب المادة 884 من القانون المدني صراحة ملكية الراهن للعقار المرهون، و عملا بالقواعد العامة لا يجوز رهن المنقول إلا إذا كان ملكا للراهن أو الكفيل العيني، و إذا كان الراهن هو المالك الأصلي للمنقول المرهون وتم وضع شرط فاسخ ولم يتم تحقيق الشرط فإن الراهن يصبح مالكا بشكل نهائي نتيجة عدم تحقق الشرط و يصبح الرهن صحيحا وملزما، أما إذا تحقق الشرط فإن ملكية الراهن تزول بشكل رجعي ويعتبر أنه لم يكن مالكا للمنقول من البداية و ينتهي الرهن بشكل رجعي بتحقق الشرط الفاسخ، أما إذا كان الراهن هو المالك الأصلي للمنقول المرهون وتم وضع شرط واقف ولم يتم تحقيق الشرط فإن الراهن يعتبر غير مالك للمنقول من الأساس نتيجة عدم تحقق الشرط و ينتهي الرهن بشكل رجعي، أما إذا تحقق الشرط الواقف فإن الراهن يعتبر مالكا بشكل رجعي من البداية و يعتبر الرهن صحيحا من البداية[3].

و من هذا المنطلق ترد بعض الإشكاليات حول جواز رهن المنقول المملوك للغير و المتمثلة

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 425.

[2] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 582.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 228،229.

في رهن المنقول ملك الغير، رهن المنقول المشاع، رهن المنقول المستقبلي.

أ : رهن المنقول ملك الغير

لم ينص المشرع بوجوب ملكية الراهن للمنقول المرهون و بالرجوع لما تطرقنا إليه سابقا تقضي القواعد العامة بعدم الجواز بالتصرف في ملك الغير إلا إذا أجازه مالكه الأصلي.

نصت المادة 885 من القانون المدني "يبقى صحيحا لمصلحة الدائن المرتهن، الرهن الصادر من المالك الذي تقرر إبطال سند ملكيته، أو فسخه، أو إلغاؤه، أو زواله لأي سبب آخر، إذا ثبت أن الدائن كان حسن النية وقت إبرام عقد الرهن."

باستقراء المادة سابقة الذكر نجد أن قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز و التي تعني أن من حاز منقولا وهو غير مالك له بنية تملكه و كان السبب صحيحا فانه يتملكه، و للدائن المرتهن أن يواجه مالك المنقول الأصلي بهذا الحق متى كان حسن النية و غير عالم بالمالك الحقيقي للمنقول، و للمالك الأصلي أن يعود على المدين الراهن لما أصابه من ضرر و له حق إثبات سوء نية الدائن المرتهن بعلمه أن الراهن لا يملك حق التصرف في المنقول المرهون بالإضافة إذا كان محل الرهن سرق منه أو فقده أو طالب باسترداده خلال 3 سنوات، وفي حال ما اثبت ذلك للدائن المرتهن حق الرجوع على المدين الراهن[1].

كما ينشا رهن ملك الغير صحيحا إذا أجازه المالك الأصلي للمنقول المرهون بالنسبة للمدين الراهن من خلال منحه ملكية المنقول، حيث يشترط إعلان المالك الأصلي بأي وسيلة دون شرط معين[2].

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 584،585.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 426،427.

ب : رهن المنقول المشاع

يمكن أن يكون المنقول المشاع محل رهن بحسب ما جاءت به المادة 714 من القانون المدني "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء."

لم يحيلنا المشرع في المادة 950 من القانون المدني للعمل بأحكام المادة 890 من القانون نفسه للعمل بأحكام الرهن الرسمي للمكية الشائعة، و بالرجوع إلى القواعد العامة قضت المادة 714 من القانون المدني جواز رهن المنقول المشاع أو المفرز بالنسبة لأحد الشركاء شرط عدم إلحاق الضرر بباقي الشركاء كما يمكن أن يكون يصدر الرهن من جميع الشركاء.

1- الرهن الصادر من أحد الشركاء في الشيوع :

أقرت المادة 714 سابقة الذكر أن تصرف الصحيح يكون جائزا بقدر حصته و للدائن المرتهن التنفيذ عليه حال عدم استيفائه دينه، كما اقر المشرع حق حيازة المنقول المشاع باتفاق صادر بين الراهن و المرتهن شرط موافقة جميع الشركاء سواء كانت الحيازة بيد المرتهن أو طرف آخر يختاره الطرفان، كما يمكن أن ينفذ المرتهن على جزء مفرز شرط إقراره من باقي الشركاء على المنقول المرهون[1].

2- الرهن الصادر من أحد الشركاء في جزء مفرز :

طبقا لنص المادة 714 الفقرة 02 من القانون المدني "وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 232.

وللمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة."

قضت المادة سابقة الذكر بصحة رهن الشريك لحصته المفرزة من المنقول المرهون، فالعبرة هنا بنتيجة القسمة فإذا وقع الجزء المرهون بنصيب المرتهن فاستقرار الرهن يصبح نهائيا، أما إذا وقع عليه الجزء الغير مرهون ينتقل الرهن إليه بالأسبقية، كما للمرتهن حسن النية الذي اثبت عدم علمه أن محل الرهن مفرز إبطال التصرف على أساس الغلط[1].

3- الرهن الصادر من جميع الشركاء في الشيوع :

يكون الرهن الصادر صحيحا و ملزما على جميع الشركاء في حدود حصة كل شريك و إلا انه يبقى معلقا على نتيجة عدم الوفاء بالدين قبل القسمة، أما بعد القسمة يبقى كل شريك متحملا الرهن في حدود نصيبه[2].

ج : رهن المنقول المستقبلي

يعتبر رهن المال المستقبل باطلا تماما وذلك لأن المنقول المرهون يكون غير محدد بشكل دقيق و ليس بسبب عدم ملكيته للراهن للمال، و بالتالي إذا تم رهن ما سيتم تلقيه من تركة فإن ذلك سيكون رهنا باطلا تماما[3].

المبحث الثاني : آثار وانقضاء رهن المنقول في القانون المدني

ينعقد عقد رهن المنقول المملوك للمدين الرهن بتبادل الإيجاب و القبول بمجرد إتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون حيث تشترط بعض المنقولات نقل حيازتها إلى المرتهن أو

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 209.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 432،433.

[3] خليفة الخروبي، المرجع السابق، ص 214.

الأجنبي الذي يتفقان عليه بينما لا يشترط في البعض منها تسليمها، و باعتباره ملزما لجانبين فهو ينتج آثاره بالنسبة للمتعاقدين و الغير بمجرد انتقال حيازته بينما ينقضي الرهن وفقا لشروط التي جاءت في القانون المدني حيث ستناول آثار رهن المنقول **(المطلب الأول)**، انقضاء رهن المنقول **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : آثار رهن المنقول

ينتج عن رهن المنقول تصرفات ملزمة لكلا طرفي العقد و كذلك بالنسبة للغير بمجرد تسليم محل الرهن للمرتهن أو الأجنبي الذي يتفقان عليه، حيث يوجب الراهن نقل حيازة المنقول المرهون لصالح الدائن المرتهن عن طريق تسليمه إياه و في المقابل أجاز المشرع للمرتهن حق التنفيذ العيني على المنقول المرهون عند انتهاء الأجل المحدد لاستيفاء الدين و من خلال ما سبق سندرس آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين **(الفرع الأول)**، آثار الرهن بالنسبة للغير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

تتدرج الآثار الناتجة عن رهن المنقول في مجموعة من الالتزامات و الحقوق متقابلة المرتبة في ذمة المدين الراهن و الدائن المرتهن بمجرد إتمام عقد الرهن المنقول حيث سنتطرق إلى آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن **(أولا)**، آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن **(ثانيا)**.

أولا : التزامات المدين الراهن

يلتزم المدين الراهن بمجرد انعقاد عقد رهن المنقول نحو الدائن المرتهن بأربعة التزامات تتمثل في الالتزام بترتيب حق الرهن، الالتزام بتسليم المنقول المرهون، الالتزام بضمان سلامة المنقول المرهون، الالتزام بضمان هلاك المنقول المرهون و تلفه.

أ : الالتزام بترتيب حق الرهن

ينشا حق رهن المنقول بمجرد إبرامه دون توقفه على إجراء تسليم المنقول المرهون المعين بذاته متى كان مملوكا للراهن و هذا لاعتباره من الحقوق العينية التبعية، فإذا لم يكن معيننا بذاته و معيننا بنوعه كالمحاصيل الزراعية، يلتزم الراهن بترتيب حق الرهن حيث يتحقق بإفراز محل الرهن كما يترتب على مخالفة هذا الالتزام جاز للمرتهن التنفيذ على المنقول المرهون متى كان ذلك ممكنا[1].

و تجدر الإشارة إلى وجوب الحصول على إقرار المالك الحقيقي للمنقول المرهون متى كان الرهن غير مالكا له، و يعتبر الراهن مخلا لالتزامه الصادر عن العقد و هو الأمر الذي يختلف عن إجراءات نفاده بالنسبة للغير عن طريق التنفيذ العيني من الدائن المرتهن على المنقول المرهون بغض النظر إذا ما كان نافذا على الغير شرط عدم وجود دائنون يزاحمون المرتهن في قيمة الرهن[2].

ب : الالتزام بتسليم المنقول المرهون

تنص المادة 951 من القانون المدني "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه. ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع."

يقع تسليم المنقول المرهون على عاتق المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعيناه باعتباره التزاما و ليس ركنا ينشاه عقد الرهن، و بالنظر لأهمية نقل حيازة المنقول المرهون إلى المرتهن باعتباره شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير و باعتباره منشئ باقي التزامات المرتهن عن طريق صيانته و استغلاله[3].

---

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 589،590.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 435،436.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 237.

كما يمكن للدائن حبس المنقول المرهون لحين استفاء دينيه، و بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة سابقة الذكر أحال المشرع هذا الالتزام من حيث زمان و مكان التسليم إلى أحكام تسليم الشيء المبيع، فالأصل إن يكون التسليم حقيقيا بالطريقة التي تتفق مع المنقول المرهون كنقل حيازة سند مثبت لدين، كما يتم التسليم بمجرد إبرام العقد أو بعده كما يمكن التسليم حكميا دون نقل الحيازة باعتباره من العقود الرضائية أما فيما يتعلق بزمان و مكان التسليم يخضعان لما اتفق عليه الطرفان و عند إخلال الراهن بالتزامه جاز للمرتهن التنفيذ على المنقول المرهون و عند تعذره جاز له طلب فسخ العقد مع التعويض[1].

ج : الالتزام بضمان سلامة الرهن

تنص المادة 953 من القانون المدني "يضمن الراهن سلامة الرهن و نفاذه، و ليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد. و الدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون."

بمقتضى هذا الالتزام يضمن الراهن كل عمل مادي أو قانوني يؤدي إلى المخالفة للالتزام الصادر منه بالمحافظة على المنقول المرهون عن طريق تخريبه فعليه أن يحافظ عليه حتى يسلمه بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد إلى حين تسليمه للمرتهن كما يلتزم بعدم سلبه حيازته و منعه من استغلاله و استثماره، يمتد هذا الالتزام إلى ما بعد تسليمه المنقول المرهون للمرتهن حيث يضمن امتناعه من إتلافه شرط إثبات المرتهن عدم تقصيره في الحفاظ على المنقول المرهون باعتباره مطالبا بعنايته كعناية الرجل العادي، أو من تصرفات تضر بالمرتهن كتسليمه للغير حسن النية الذي مكنه القانون بالاحتجاج بقاعدة حيازة المنقول سند الملكية[2].

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 222،223.

[2] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 594،595.

كما يلتزم الراهن بضمان التعرض الصادر من الغير عن طريق ادعائه بحق على المنقول المرهون كادعائه بتسجيل الرهن و قيده أولا و الذي من شانه أن يضر بحق المرتهن مما يجعل الراهن ملزما بدفع ادعاء الغير، و للمرتهن المطالبة باستيفاء دينه فورا عند جزاء عدم التزام الراهن بالتزامه في ضمان سلامة الرهن[1].

و طبقا للقواعد يترتب على إخلال الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن كتلف المنقول المرهون، جاز للمرتهن طلب فسخ عقد الرهن و استيفائه للدين فورا أو طلبه بالتنفيذ العيني على المنقول المرهون مع دفع القيمة المنقوصة منه أو تقديم عين بديلة لتحل محل المنقول القديم[2].

د : الالتزام بضمان هلاك المنقول المرهون و تلفه

تنص المادة 954 من القانون المدني "يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة. ويسري على رهن المنقول أحكام المادتين 899 و 900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه، و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من الحقوق."

يلتزم الراهن بضمان المنقول المرهون إذا هلك أو تلف بسبب خطا شخصي منه أو كان ناتجا عن قوة قاهرة، كما أحال المشرع أحكام هلاك محل الرهن إلى أحكام الرهن الرسمي التي تحيلنا إلى المسائل التالية : إذا كان هلاك المنقول المرهون أو تلفه يرجع إلى خطا المدين جاز للمرتهن طلب استيفاء دينه مباشرة نتيجة إخلال الراهن بالتزامه أو المطالبة بتامين آخر محل المنقول الهالك أو التالف[3].

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 801.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 439.

[3] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 241.

إذا حدث التلف أو الهلاك بفعل أجنبي كان المدين مخيرا بين تقديمه للمرتهن تأمينا بديلا عن المنقول الهالك أو وفاء دينه فورا قبل حلول اجل استيفاء الدين، و قد يصدر الخطأ الذي يؤدي إلى هلاك المنقول المرهون من المرتهن باعتباره حائزا له نتيجة تقصيره بعنايته له مما يتوجب عليه نحو الراهن ضمان التلف الصادر و تعويضه مما يصبح مرهونا مثله في دين المرتهن، و إذا صدرت أعمال كانت خارجة عن علم المدين و كان من شانها أن تؤدي إلى إتلافه أو إنقاص قيمته من حيث التامين جاز للمرتهن اتخاذ الوسائل التي تخلف ضررا للمنقول المرهون[1].

ثانيا : حقوق المدين الراهن

يبقى المدين الراهن مالكا للمنقول المرهون حتى و إن ألزمته القواعد العامة بنقل حيازته إلى الدائن المرتهن إلا انه لا يبقى متمتعا بنفس السلطات التي كانت له سابقا فهي تقيد بعقد الرهن و من خلال ما سبق سنتطرق إلى حقوق المدين الراهن المتمثلة في ملكية الراهن للمنقول المرهون، حيازة المنقول المرهون.

أ : ملكية الراهن للمنقول المرهون

يرتب رهن المنقول تسليم الراهن المال المرهون للمرتهن بتخليه عن سلطة استعماله و استغلاله و تمكينه من حيازته بينما تبقى ملكيته للراهن، كما يحتفظ بحق التصرف القانوني في المنقول المرهون بترتيب حق عيني كان عليه يرهنه رهنا آخر تاليا في المرتبة للرهن الأول شرط عدم تخليفه ضررا للدائن المرتهن كما يملك حق نقل ملكيته لأجنبي طالما كان

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 805،806.

ذلك لا يتعارض مع حقوق المرتهن، و نفس الشأن بالنسبة للتصرفات المادية حيث لا يجوز للراهن القيام بتصرفات تؤدي إلى الإضرار بالمنقول المرهون و إتلافه و هلاكه[1].

طبقا لما نصت عليه المادة 971 من القانون المدني "إذا كان الشيء مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء يقدم بدله، جاز للدائن أو الراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. و يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع و ينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن."

للمرتهن حق اللجوء إلى القضاء و طلب التنفيذ العيني على المنقول المرهون كبيعه في المزاد العلني نتيجة للأعمال الصادرة من الراهن التي من شانها المساس بسلامة المنقول المرهون حيث تجعله غير كافي لضمان الدين و التي تؤدي إلى هلاكه أو إنقاص قيمته[2].

و من خصوصية حق الرهن في التصرف في المنقول المرهون تصرفا لا يضر بحقوق المرتهن ما قضته المادة 972 من القانون المدني "يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون و كان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن."

ب : حيازة المنقول المرهون

لا يمنع تسليم المنقول المرهون للدائن المرتهن من الحيازة القانونية المتمثلة في حيازة حق الملكية للراهن على محل الرهن باعتبار المرتهن حائزا قانونيا لحق الرهن فقط و نائبا عن

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 226.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 440،441.

الراهن في حيازته و هذا باعتبار حيازته لملكية المنقول المرهون حيازة عارضة، و يترتب على هذا القول لا يجوز للمرتهن تملك المنقول المرهون بالتقادم بغض النظر عن مدة حيازته له لحيازته بنية كسب حق الرهن عليه لا نية تملكه[1].

و بالرجوع للمادة 970 من القانون المدني "تسري على الرهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات لحاملها. وبوجه خاص يكون للمرتهن حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون. كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن."

و تطبيقا لقاعدة حيازة المنقول سند الحائز باعتبار الراهن حائزا لحق الرهن إذا رهن المنقول من غير مالك متى حازه المرتهن حسن النية فانه يكتسب حق الرهن عليه استنادا لهذه القاعدة[2].

ثالثا : التزامات الدائن المرتهن

يقع عبئ الاهتمام بالمنقول المرهون على الدائن المرتهن باعتباره مسؤولا عليه نتيجة حيازته كضمان لدين يقع على عاتق المدين الراهن فهو ملزم بعناية الشخص المعتاد، كما نجدها التزامات متقابلة إذا تسلم المنقول المرهون الأجنبي الذي عينه طرفي العقد حيث و من خلال ما سبق سنتناول التزامات الدائن المرتهن باعتباره حائزا للمنقول المرهون و المتمثلة في الالتزام بالحفاظ على المنقول المرهون، الالتزام بإدارة المنقول المرهون، الالتزام باستثمار المنقول المرهون، الالتزام برد المنقول المرهون.

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 597،598.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 243.

أ : الالتزام بالحفاظ على المنقول المرهون

قضت المادة 955 من القانون المدني "إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه."

ينشأ التزام المرتهن بالمحافظة على سلامة المنقول المرهون اعتبارا من وقت انتقال حيازته إليه، بينما إذا تم تسليم المنقول المرهون لشخص آخر أجنبي عينه الطرفان، فإن التزام المحافظة عليه يقع على عاتق هذا الأجنبي ويستند هذا الالتزام إلى أن الراهن لا يحول ملكية الشيء إلى المرتهن و إنما ينقل له فقط حق حيازته بشكل مؤقت ضمانا لدينه، و باحتفاظ الراهن بالملكية ونقل الحيازة للمرتهن، يولد ذلك ضرورة حتمية على المرتهن بالمحافظة على سلامة المنقول المرهون الموجود في حيازته، وبناءً على ذلك يكون التزام المرتهن بالحفاظ على سلامة الشيء متوقعا من وقت تسليم الحيازة إليه، ويتحمل هذا الالتزام الأجنبي الذي يتم تكليفه بحفظ الشيء المرهون[1].

إن العناية المطلوبة في المحافظة على المنقول المرهون تكون وفقًا لمستوى عناية الشخص المعتاد دون زيادة أو نقصان، فإذا كان الدائن المرتهن معروفا بالحيطة والتدبر في شؤونه ويتجاوز العناية المعتادة في محافظته على الأمور الخاصة به، فلن يطلب منه أن يتجاوز هذا المستوى من العناية في المحافظة على المنقول المرهون، وإذا كان الدائن المرتهن معروفًا بالإهمال وعدم الحيطة، فلن يكفيه هذا المستوى من العناية بل يجب عليه الاهتمام بالمنقول المرهون بشكل أقل عناية من الشخص المعتاد، والمطلوب هو الالتزام بمستوى العناية الشخص المعتاد دون زيادة أو نقصان، حتى لو كانت العناية التي يوليها الدائن المرتهن لأموره الخاصة أقل من العناية التي يوليها الشخص المعتاد و باعتبار هذا الالتزام

[1] تناغو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص 249.

هو التزام تعاقدي، يفرض على الدائن المرتهن تنفيذه ولا حاجة لتحمل الراهن أي عبء في إثبات ذلك ما لم يتعرض المنقول المرهون لأي ضرر أو خسارة حيث يفترض أن الدائن المرتهن يقوم بالتزامه بالحفاظ على الشيء بنفس مستوى العناية الشخص المعتاد[1].

إذا تطلب صيانة المنقول المرهون إجراء بعض الأعمال فيتعين على المرتهن أن يقوم بها ويتحمل تكاليف هذه الأعمال عن طريق خصمها من القيمة المرهونة وإذا كان الأصل المرهون هو دين، فيجب على المرتهن أن يتخذ إجراءات لمنع تقادم الدين مثل قطع التقادم الجاري ضد المدين، وإذا كان الدين المرهون مضمونا برهن رسمي أو بحق اختصاص أو امتياز، فيجب على المرتهن تجديد القيد في الوقت المناسب والالتزام بصيانة وحفظ المنقول المرهون، ويتعين على المرتهن أن يبلغ الراهن بأي أمر يتطلب تدخله في حال كان الأصل المرهون مهددا بالتلف أو الضرر أو تقلص قيمته، و في حالة خرق الدائن المرتهن التزامه بالحفاظ على الأصل وصيانته يكون مسؤولا عن تعويض الراهن عن أي ضرر ينشأ عن هذا الخرق[2].

ب : الالتزام بإدارة المنقول المرهون

تنص المادة 958 من القانون المدني "يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله. فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه."

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 810.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 244.

إن الهدف من انتقال حيازة المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن ليس فقط لتأكيد سيطرته عليه بل أيضا للسماح له بجني ثمار الشيء واستفادته إذا كان ينتج شيئا، وبناء على ذلك يتحمل المرتهن التزاما منطقيا وهو التزامه بإدارة المنقول المرهون واستثماره، و يتبين من المادة 958 سابقة الذكر أن الدائن المرتهن ملزم بإدارة المنقول المرهون وأن يعامله بعناية كما يفعل الشخص المعتاد، ويجب عليه عدم تغيير طريقة استخدامه إلا بموافقة الراهن، كما يجب على المرتهن أن يبلغ الراهن بأي أمر يتطلب تدخله، وعلى المرتهن أن يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي في إدارة المنقول المرهون و إذا قصر في هذه العناية وخل بالتزامه يتحمل المسؤولية ويجب عليه إبلاغ الراهن بأي أمر يتطلب تدخله[1].

و في حالة انتهاك الدائن المرتهن لالتزاماته وعدم بذله العناية المعتادة في إدارة المنقول المرهون يكون للراهن حق الرجوع إليه للحصول على تعويض، كما يمكن للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو استعادته مقابل سداد المبلغ المستحق عليه إذا كان المبلغ قد حان أو لم يحن موعده، و يجب على الراهن التفرقة في المبلغ المستحق سواء كان الدين يحمل فوائد أو لا، إذا كان للدين فوائد فيجب على الراهن دفع المبلغ المتبقي من أصل الدين والفوائد المستحقة حتى تاريخ السداد وإذا لم يكن للدين فوائد يفترض أن الفائدة مضمنة في أصل الدين، وبالتالي يتم خصم قيمة الفائدة من المبلغ المتبقي من أصل الدين وذلك بسعر قانوني للفائدة عن الفترة المتبقية أي بين تاريخ السداد وتاريخ استحقاق الدين كتعويض للراهن عن سداد الدين قبل الموعد المحدد للسداد[2].

ج : الالتزام باستثمار المنقول المرهون

تنص المادة 956 من القانون المدني "ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل. وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك. وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفادته من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 245.

[2] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 231.

يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والإصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أجل الدين."

يلتزم الدائن المرتهن باستثمار المنقول المرهون طالما كان قابلا وصالحا للاستثمار، أن يستثمره بشكل كامل باعتباره عنصر من عناصر الرهن، حيث ينص القانون على ضرورة نقل حيازة المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن ليتمكن من استثماره و يجوز أن يتوصلا الدائن المرتهن والراهن إلى اتفاق يسمح للدائن المرتهن بأن يستثمر المنقول المرهون والاحتفاظ به كضمان لحقوقه، ولكن يجب أن يتم الاتفاق على ذلك، و بدون هذا الاتفاق فإن الدائن المرتهن يتحمل المسؤولية الكاملة لاستثمار المنقول المرهون ويجب عليه خصم العائد المحقق بشكل محدد[1].

كما يلتزم الدائن المرتهن بالاهتمام بالاستثمار في المنقول المرهون بعناية الرجل المعتاد بها وليس بمجرد الاهتمام العادي، و إذا كان الدائن يولي اهتماما كبيرا بشؤونه الخاصة ويبدي اهتمامًا فائقا بالعناية بها فإنه يجب أن يتعامل مع المنقول المرهون بنفس مستوى العناية الفائقة بالرغم ما إذا كان الدائن مشهورا بالإهمال في شؤونه الخاصة ولا يبدي اهتماما كافيا بها[2].

و باستقراء الفقرة 02 من المادة سابقة الذكر يتلقى الدائن المرتهن العائدات التي يتم تحقيقها من استغلال المنقول المرهون ويكون هذا العائد ملكا للراهن نظرا لكونه مالكا للشيء، وبالتالي إذا قام الدائن المرتهن بنفسه باستخدام المنقول المرهون فإنه يجب أن يدفع مقابلا يتم تحديده من قبل الخبراء ويتوافق مع قيمة الاستفادة، و يتعلق هذا الحكم بالنظام العام حيث إذا تم الاتفاق على استخدامه بدون مقابل فإن الاتفاق يعتبر باطلا والهدف من ذلك هو منع الدائن المرتهن من الاستفادة من فوائد ربوية عند استخدام الشيء دون مقابل، و إذا

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 248.

كانت صافي العائدات التي يحصل عليها الدائن المرتهن من استغلال المنقول المرهون أو مقابل استخدامه حقا للراهن، فللمرتهن أن يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ المستحق حتى ولو لم يحل موعد السداد ويتم تنظيم هذا الخصم وفقًا لترتيب محدد، حيث يتم خصم النفقات اللازمة للحفاظ على الشيء وإصلاحه في المقام الأول ثم النفقات الأخرى التي تتحملها الرهن وتتعلق بعقد الرهن وتسجيله وأيضا النفقات الناتجة عن تنفيذ عقد الرهن مثل تكاليف نقل الملكية، و في المرتبة الثالثة يتم خصم الفوائد التي تنطبق على أصل دين المدين سواء كانت متفق عليها أو مفروضة قانونيا وفي المرتبة الأخيرة يتم خصم المبلغ المتبقي من الدين حيث يتطلب هذا الخصم من الدائن المرتهن تقديم حساب مفصل للراهن حتى يتمكن الراهن من التحقق مما إذا كان الخصم مبنيا على أسس صحيحة وما إذا كان المبلغ الذي تم ذكره في نهاية الحساب يعكس بدقة صافي العائدات، و إذا كان المنقول المرهون بحوزة شخص أجنبي اتفق عليه المتعاقدان أثناء الرهن أو بوجود حارس تم تعيينه من قبل المحكمة فيتعين على هذا الشخص تسليم صافي العائدات للدائن المرتهن بعد خصم المبلغ[1].

بالرجوع إلى المادة 957 من القانون المدني "إذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد."

إذا لم يتم التوافق على تحديد موعد لسداد الدين المضمون بالرهن فإن الدائن لا يمكنه استرداد حقه إلا من عائدات المنقول المرهون بعد خصم المصاريف اللازمة لصيانته واستغلاله وإدارته، وبمعنى آخر يقوم الدائن بخصم المبلغ الذي يحصل عليه من فوائد المنقول المرهون من إجمالي المبلغ المستحق ويستمر في ذلك حتى يسترد حقه إذا كان

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 232،233.

المدين الراهن يرغب في سداد الدين المضمون في وقت مبكر فله أن يدفع المبلغ المتبقي من الدين المضمون في أي وقت يشاء[1].

د : الالتزام برد المنقول المرهون

بموجب المادة 959 من القانون المدني "يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه و ما يتصل بالحق من ملحقات و مصاريف و تعويضات."
يتوجب على المرتهن أن يعيد المنقول المرهون وأي ملحقات له بالحالة التي كانا عليها في وقت التسليم الأصلي، ويعتبر التزام المرتهن بإعادة المنقول المرهون التزاما بنتيجة، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن أي ضرر أو تلف يصيب المنقول المرهون ما لم يثبت أن هذا الضرر أو التلف قد نجم بسبب خارج عن إرادته ولا يمكنه السيطرة عليه[2].
و يتم ضمان المصروفات الضرورية التي تم إنفاقها للحفاظ على المنقول المرهون من خلال عملية الرهن دون احتساب للمصروفات النافعة التي تهدف إلى تحسينه فقط، ومع ذلك يحق للدائن أن يمتنع عن إعادة المنقول المرهون حتى يتم استرداد المصروفات النافعة، و هذا ليس تطبيقا لحقه في حجز المنقول المرهون في ما خوله إياه الرهن و إنما لحقه العام في حبسه إياه حيث يتم ضمان كلا النوعين من المصروفات بما في ذلك المصروفات الضرورية والنافعة، ومن ناحية أخرى يمكن أن يجبر المدين المرتهن على إعادة المنقول المرهون قبل استحقاق الدين إذا قام بإدارته بشكل سيئ أو ارتكب إهمالًا كبيرًا في ذلك، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم وضع الشيء تحت الحراسة دون أن ينتهي الرهن أو يمكن للمرتهن استعادة المرهون عن طريق دفع المبلغ المستحق وفي هذه الحالة ينتهي كل من الرهن والدين[3].

رابعا : حقوق الدائن المرتهن

بعد التطرق لالتزامات الدائن المرتهن التي ينتجها عقد رهن المنقول نتطرق إلى بيان حقوقه المتمثلة في حق حبس المنقول المرهون، التنفيذ على أموال المدين.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 250.
[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 451.
[3] تناغو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص 255.

أ : حق حبس المنقول المرهون

تنص المادة 962 من القانون المدني "يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون. وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة."

يمنح حق رهن المنقول للمرتهن باعتباره حق عيني يخوله صلاحية حبس المنقول المرهون بغض النظر عن طبيعته، ويتم توجيه هذا الحق في الحبس إلى المنقول المرهون وأي ملحقات أو توابع له في مواجهة أي شخص ينفذ أي إجراءات تجاه المرتهن مما يجب أن يواجه هذا الحق في الحبس، ويبقى حق المرتهن في الحبس ساريًا حتى يتم استيفاء حقه المضمون بالرهن بالكامل ما لم يتم الاتفاق على إمكانية تجزئة الرهن، حيث يعتبر حق الحبس ميزة تنشأ عن حق الرهن ويتم تعزيزها بعدم التجزئة ويتم تأكيد حق المرتهن في الحبس حتى عندما يكون المنقول المرهون بيد العدل ويكون العدل ملزما بحجز المال المرهون لصالح المرتهن حتى يتم استيفاء حقه بالكامل، كما ينشا حق الرهن و ينفذ بين الطرفين فور توقيع عقد الرهن ونقل الملكية للمرتهن أو العدل ولا يتطلب استكمال إجراءات نفاذ الرهن قبل الغير، و يمارس المرتهن حقه في الحبس عادة عن طريق دفع المطالبة المستحقة للراهن سواء كان المرتهن هو المدين أو كفيلا عينيا أو غير ذلك مما يمنحه الحق في حجز المنقول المرهون حتى يتم استيفاء كامل حقه، ولا يمكن للمرتهن أن يمارس حق الحبس تجاه شخص آخر غير الراهن الذي اكتسب حقًا على العين المرهونة عن طريق الحيازة أثناء فترة فقد المرتهن للحيازة، فإذا قام الشخص الآخر ببيع الممتلكات المرهونة بشكل غير مشروع لمشتري حسن النية يحق للمرتهن استعادتها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة إذا قام المشتري بشراء الممتلكات في سوق أو مزاد علني أو من

تاجر نزيه فله الحق في طلب تسريع استرداد المبلغ الذي دفعه، و قد أجاز القانون للراهن بطلب استرداد المنقول المرهون عن طريق تقديم شيء آخر بدلا منه في حال تعرض لتهديد بالتلف أو الضياع أو تقلص قيمتها، كما يسمح للراهن حتى قبل انتهاء مدة الدين بطلب إذن من المحتجز لبيع المنقول المرهون إذا كانت هناك فرصة مربحة ويتم تحديد شروط البيع وتحديد القيمة النهائية من قبل القاضي في هاتين الحالتين و ليس للمرتهن الحق في مواجهة الراهن بحقه في الحبس[1].

ب : التنفيذ على أموال المدين

يتضمن عقد الرهن حق الحبس للدائن المرتهن على المنقول المرهون حتى يتم استيفاء حقه بالإضافة إلى حقه في التنفيذ عليه للحصول على حقه، حيث يقوم المرتهن باتخاذ إجراءات التنفيذ وفقا لدعوى الرهن حيث يستخدم الضمان الخاص الذي ينص عليه عقد الرهن كونه صاحب تأمين عيني يحق له التنفيذ المنقول المرهون واستلام ثمنها بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين اللاحقين له، و يحق للدائن كصاحب حق شخصي التنفيذ على جميع أموال المدين باعتبارها ضمانًا عاما ولكنه سيكون متنافسا مع الدائنين العاديين للمدين إذا كان الراهن غير المدين يقتصر حق الدائن على المنقول المرهون حيث تقتصر مسؤولية الراهن ككفيل عيني على قيمة المنقول المرهون[2].

و خروجا عن القواعد العامة بشأن التنفيذ على المنقول المرهون حيث يعتمد في الأصل على إجراءات البيع الجبري، و مع ذلك قام المشرع بتحديد استثناء لرهن المنقول حيث يجاز للدائن بيعها لاسترداد حقه بعد انتهاء المدة المحددة دون الحاجة لإتباع الإجراءات العادية، ومع ذلك يتطلب ذلك الحصول على ترخيص من القاضي وتحديد الطريقة التي يتم بها البيع

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 608،609،610.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 452.

بخصوص الشروط المتعلقة بحق الملكية، و الأصل هو أنه يعتبر بطلانا في حال عدم الوفاء بالتزامات الدين، و يسمح القانون بأن يطلب الدائن المرتهن من القاضي أن يحقق حقه في امتلاك المنقول المرهون دون الحاجة إلى موافقة المرتهن وتتم تقدير قيمته عن طريق خبير[1].

الفرع الثاني : آثار الرهن بالنسبة للغير

يصبح عقد رهن المنقول نافذا في حق الغير بمجرد تسليم المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن، و يشترط حتى ينتج آثاره إتباع الشروط الواجب توفرها في الحيازة و بمجرد تحققها يترتب الرهن مجموعة حقوق للمرتهن في مواجهة الغير و من خلال ما سبق سنتطرق إلى نفاذ الرهن بالنسبة للغير **(أولا)**، نتائج نفاذ الرهن بالنسبة للغير **(ثانيا)**.

أولا : نفاذ الرهن بالنسبة للغير

يشترط لنفاذ الرهن بالنسبة للغير تسليمه المنقول المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعنه طرفي العقد، و حتى تستوفي الحيازة ثمارها يجب أن تتوفر فيها الشروط التي تلزم القواعد العامة توفرها و من خلال ما سبق سنتطرق إلى نقل الحيازة، شروط نقل الحيازة.

أ : نقل الحيازة

و في إطار الرهن يلتزم الراهن بتسليم المنقول المرهون فور إبرام العقد مما يجعل الرهن نافذا وملزما اتجاه الغير، و ينطبق على تسليمه أحكام تسليم الشيء المبيع بما في ذلك حالة الممتلكات ومحتوياتها، وطريقة التسليم ووقته ومكانه، و يتم تحقيق التسليم عن طريق وضع الممتلكات المباعة تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه الاحتفاظ بها والاستفادة منها دون أية

[1] محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 454.

عقبات حتى إذا لم يكن قد استلمها بشكل فعلي شرط أن يكون البائع قد أعلمه بذلك، و يتم تحقيق هذا التسليم وفقا لطبيعة الممتلكات المباعة و عادةً ما يتم التسليم بشكل مادي عن طريق نقلها من يد إلى يد بواسطة التسليم الفعلي، كما يمكن أيضا أن يكون التسليم رمزيا ويمكن أن يتم التسليم بوضع علامة الرهن على المكان الذي توجد فيه المنقول المرهون بعد أن يكون الراهن قد تخلى عنها وهذا يمثل تسليما رمزيا للبضائع، و يتم نقل حيازة الدين من خلال تسليم السند المثبت له وتنتقل حيازة براءة الاختراع بتسليم الشهادة الخاصة بها و قد يتم التسليم بشكل قضائي أو معنوي بناءا على اتفاق المتعاقدين على ذلك، حيث يفترض أن المرتهن يكون بالفعل في حيازة الممتلكات قبل إقامة الرهن و في هذه الحالة لا يتم نقل حيازة الممتلكات المرهونة بشكل مادي للمرتهن لأنها بالفعل تحت حيازته ويتم التوافق على بقائها في حيازته بوصفها مرهونة[1].

و بالرجوع للمادة 961 من القانون المدني "يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان. ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون."

يتطلب تنفيذ الحق العيني في الرهن مواجهة الأطراف الأخرى أن يتم نقل حيازة المنقول المرهون من الراهن إلى المرتهن أو إلى طرف ثالث أجنبي يحدده الطرفان، و يجب أن يتم نقل الحيازة لنفاذ الرهن أمام الغير ولكنه ليس ركنا أساسيا لعقد الرهن بحد ذاته، ومع ذلك يكون نقل الحيازة شرطا أو التزاما لتنفيذ الرهن وفقا للغير[2].

ب : شروط نقل الحيازة

يتطلب اشتراط نقل حيازة المنقول المرهون من الراهن إلى المرتهن أو إلى طرف ثالث أجنبي تحقيق إعلان للغير بشأن حق المرتهن في المنقول المرهون بالرغم من أن الملكية لا تزال

[1] محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 459،460.

[2] تناغو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص 257.

في حوزة الراهن، كما يهدف هذا الشرط إلى توضيح الحقوق المرتبطة بالمنقول المرهون وتجنب الارتباك الناتج عن بقائه في حوزة الراهن، ويكون نقل الحيازة بالنسبة للمنقول أكثر أهمية من نقلها بالنسبة للعقار بسبب سهولة الإعلان عن حقوق المرتهن على العقار من خلال تسجيلها في السجل العقاري، و من الضروري في المنقول الذي يكون من الصعب تنفيذ نظام شهر الحقوق المرتبطة به و بالإضافة إلى دور نقل الحيازة في حماية المرتهن من احتجاجات الغير فإن نقل الحيازة يعزز من سريان قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ويسمح للمرتهن بحبس المنقول المرهون حتى استيفاء حقوقه واستغلال العائدات المتعلقة به[1].

و يشترط بالنسبة لحيازة الأطراف الأخرى غير الراهن أن تكون واضحة وظاهرة بما يمكنها من تجنب أي لبس لدى الأطراف الأخرى، و يجب أن تستمر هذه الحيازة على مدار فترة الرهن حتى لا يعتقد الغير أن الرهن قد انتهى و بالتالي يتطلب نفاذ الرهن وجود شرطين للحيازة و هما الوضوح والاستمرار[2].

نصت المادة 969 من القانون المدني "يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن."

حماية للغير من الغش الذي قد يقوم به الراهن حيث يصعب كشفه وتعقيده لتضمنه عدة أشكال مثل تزوير التواريخ أو زيادة قيمة الدين المرهون أو التداعي بوجود رهن على أصل غير موجود في الواقع وذلك للتهرب من الالتزامات المترتبة على الرهن أو لصالح أطراف ثالثة أو استبدال المنقول المرهون بآخر ذو قيمة أقل أو أعلى، كما لا يتطلب لانعقاد عقد رهن المنقول إصدار وثيقة خاصة به حيث يكفي أن يتم الاتفاق بين الراهن والمرتهن لتكوين

[1] همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 616،617.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 258.

العقد باعتبار الكتابة ليست شرطًا لإثبات الرهن، فالإثبات يخضع لقواعد ثبوت الأفعال القانونية العامة ولكن الكتابة تكون ضرورية لنفاذ الرهن على المنقول لصالح الغير، ولا يجب أن تكون الكتابة في ورقة رسمية بل يكفي أن تكون ورقة عرفية و لا يكفي أن يتم تدوين العقد في ورقة مكتوبة لنفاذ الرهن على المنقول حيث يجب أن تكون هذه الورقة ثابتة التاريخ بأحد الطرق القانونية المعترف بها ويمكن استنادا إلى هذه الورقة القيام بإثبات الرهن أمام الأشخاص الآخرين وذلك من تاريخ تسجيلها في السجل المدني المخصص لذلك أو من تاريخ إثبات محتواها في ورقة أخرى ثابتة تخضع للقواعد القانونية المعمول بها أو أي حادثة أخرى تثبت بها التاريخ، و يتوجب على الدائن المرتهن بوصفه الشخص الذي لديه مصلحة في الرهن أن يقوم بإثبات تاريخ توثيق عقد رهن المنقول المثبت حتى يكون قادرًا على الاحتجاج به أمام الأشخاص الآخرين، و يجب أن يكون التاريخ مثبتا بطريقة قانونية وأن تؤكد البيئة القانونية صحته كما أن إثبات التاريخ لا يعتبر بديلاً لنقل الملكية وبالتالي، لا يمكن أن يكون الرهن نافذا بالنسبة للغير إلا بتوفير كل من الشروط المذكورة معا إذا تم إثبات التاريخ قبل نقل الملكية فإن الرهن لا ينفذ بالنسبة للأشخاص الآخرين إلا اعتبارا من تاريخ نقل الملكية وإذا تم نقل الملكية قبل إثبات التاريخ فإن مكانة الرهن ستتحدد بالتاريخ المثبت ونتيجة لذلك، إذا تم حجز المنقول المرهون من قبل أحد الدائنين قبل إثبات المرتهن لتاريخ الرهن فإن هذا الحجز سيكون ساريا بالنسبة للمرتهن ولن يكون بإمكان المرتهن أن يحتج بحقه على المنقول المرهون أمام الحاجز إلا اعتبارا من تاريخ إثبات تاريخ توثيق الرهن[1].

ثانيا : نتائج نفاذ الرهن بالنسبة للغير

بمجرد استيفاء الشروط الواجب توفرها في الحيازة و تحققها ينتج الرهن آثاره بالنسبة للغير

[1] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 465،466.

حيث يصبح نافذا في حقه، فيصبح المرتهن متمتعا بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له حقوقه الناشئة عن رهن المنقول ضمانا لدينه و من خلال ما سبق سنتطرق إلى ذكر نتائج نفاذ الرهن بالنسبة للغير.

أ : حق الحبس

يتيح حق الحبس للدائن المرتهن بموجب الحق العيني التبعي أن يحتفظ بالمنقول المرهون ويمتنع عن التخلي عنه طالما لم يتم استيفاء حقه بالكامل و يسري هذا الحق بغض النظر عما إذا كان محل الرهن عقارا أم منقولا، وفي حالة تواجد المنقول المرهون لدى الغير يمكن أن يتفق الطرفان المتعاقدان أو يعين حارس بواسطة المحكمة للحفاظ عليه ويسمح هذا الحق للدائن المرتهن باستعادته من الغير إذا خرج من يده بدون إرادته أو بدون معرفته وذلك وفقا لأحكام الحيازة سواء كان المنقول في يد المرتهن أو الغير، و إذا خرج المنقول المرهون عن الحيازة على سبيل المثال إذا قام شخص أجنبي بشرائها من المرتهن و كان المشتري نزيها يحق للدائن المرتهن استعادته خلال ثلاث سنوات من تاريخ خروجه من حيازته، بينما إذا قام المشتري بشرائه في مزاد علني أو من تاجر في نفس المجال يمكن للدائن المرتهن أن يطلب من المشتري استرداد المبلغ الذي دفعه وفي هذه الحالة يحق للدائن المرتهن الاحتفاظ بحقه في الحبس أمام الراهن أولا، حيث لا يحق للمرتهن استعادة المنقول المرهون إلا إذا سدد الدين بالكامل وأمام المالك الثالث إذا كان المرتهن غير المالك وكان للدائن المرتهن حق الحبس ساري المفعول في حقه كما لو كان قد سلم للدائن المرتهن في حسن نية وأمام المشتري الذي اكتسب ملكية المنقول المرهون، و يحق أيضا للدائن المرتهن الذي رهن المنقول بعد أن أصبح حق الحبس ساري المفعول أن يستمر في ممارسة هذا الحق أمام الآخرين[1].

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 242،243.

ب : حق الأفضلية

بالرجوع للمادة 948 من القانون المدني فان الرهن يتيح للدائن المرتهن الحق في التقدم والأفضلية في استرداد حقه من ثمن المنقول المرهون أو من الأموال التي تحل محلها، ويتفوق في ذلك على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في الترتيب و يضمن الرهن توفير الحق الأصلي وضمان السداد، كما نصت المادة 963 من نفس القانون على المصاريف التي يضمنها الرهن في نفس المرتبة حيث يمنح هذا الرهن للدائن المرتهن أفضلية في استرداد حقوقه بما في ذلك الدين الأصلي وملحقاته وتشمل هذه الملحقات المصروفات الضرورية التي تنفق للحفاظ على المنقول المرهون وإصلاحه و يشمل ذلك التكاليف التي يتعين إنفاقها لمنع تدهور المنقول أو تلفه حيث يكفل الرهن الحق في الحبس لتأمين هذه المصروفات ويوفر أيضا امتيازا لمصروفات الحفظ والصيانة إذا تم إنفاقها على المنقولات المتحركة، كما يشمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنقول المرهون، بالإضافة مصروفات العقد والرهن التي تشمل تكاليف إنشاء الدين وعقد الرهن وتسجيله إذا كان يتعلق بعقار وتجديد تسجيل الرهن، كما تشمل أيضا تكاليف الإجراءات اللازمة لتنفيذ الرهن أمام الغير مثل توثيق عقد الرهن وإعلان الرهن للمدين وتكاليف نقل حيازة المنقول المرهون، و عند وجود عدة دائنين مرتهنين على نفس المنقول تتحدد مرتبة الدائن المرتهن حسب توثيق رهنه في وثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ و يجب أن يكون للدائن المرتهن حق الحيازة المستمرة على المنقول المرهون[1].

ج : حق التتبع

قضت المادة 948 من القانون المدني التي بتقدم الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، حيث يجوز للدائن المرتهن

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 267.

ممارسة حق التتبع حتى إن كان المنقول في حيازته، ولكن هذا التتبع هو تتبع قانوني وليس ماديا و يعني ذلك أن المرتهن لديه الحق في مطالبة الملكية بشكل قانوني ويمكنه تنفيذ حقوقه على المنقول المرهون حتى وإن كان في حوزة الغير حيث يمكن للمرتهن إزالة الملكية للشخص الآخر بالرغم من أنه ليس مسؤولا شخصيا عن الدين، بالنسبة للعقارات والمنقولات يتم تطبيق نفس مبدأ التتبع حيث يعتمد على مفهوم الحيازة فإذا فقد المرتهن الحيازة على المنقول المرهون وانتقلت الحيازة إلى شخص آخر بحسن نية، فإنه لن يكون للمرتهن حق التتبع إذا لم يكن لديه حق نافذ في مواجهة الشخص الآخر بسبب فقدانه للحيازة، بالإضافة إلى ذلك يجب على الحائز الجديد أن يعتمد على مبدأ الحيازة في المنقول سند الحائز وأن لا يكون على علم بأي حقوق قانونية على المنقول المرهون الذي يحوزه أو أن يكون لديه القدرة على معرفة تلك الحقوق في وقت انتقال الحيازة إليه[1].

المطلب الثاني : انقضاء رهن المنقول

يلعب رهن المنقول دورا هاما نتيجة ضمانه لدين يقع على عاتق المدين الراهن في مواجهة المرتهن باستيفائه للشروط السابق ذكرها، كما ينقضي رهن المنقول بمجرد انتهاء الدين الذي انشأ من اجله و باعتبار أن الرهن يكون تابعا للدين فينقضي بصفة تبعية كما ينقضي بصفة أصلية بإحدى الأسباب التي سنتطرق لها و م خلال ما سبق سنتناول انقضاء الرهن بصفة تبعية **(الفرع الأول)**، انقضاء الرهن بصفة أصلية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : انقضاء الرهن بصفة تبعية

ينتهي رهن المنقول الضامن لدين معين بانتهاء الدين في حد ذاته، قد يرجع السبب وراء انقضائه إلى سداده قبل انتهاء الميعاد الذي حدده الدائن المرتهن، و ينتهي أيضا بانقضاء هذه المدة في حال استحالة المدين الراهن الوفاء بالتزامه.

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 269.

أولا : الوفاء بالدين

تنص المادة 964 من القانون المدني "ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضي به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته."

يترتب على الوفاء بالدين انقضاء رهن المنقول سواء كان الوفاء من طرف المدين الراهن أو من الغير شرط دفع المبلغ كاملا حيث لا يقبل الدين التجزئة، كما أن الدين قابل للرجوع إذا زال سبب انقضائه شرط عدم الإخلال بحقوق الحسن النية في حقوقه المكتسبة فترة انقضاء الرهن، و بالنظر للحكم الخاص الذي ينطبق على الرهن فيما يتعلق بتقادم الدين المضمون فعندما يتم رهن المنقول من قبل المدين نفسه يتم منع انتهاء الدين المضمون بالتقادم بسبب حيازة المرتهن للمنقول المرهون، بينما في حالة تقديمه من طرف شخص آخر أي الكفيل العيني للضمان فإن ذلك لا يمنع من انتهاء الدين بالتقادم و يتمثل السبب في ذلك في أن ترك المدين للمنقول المرهون كضمان لسداد الدين يعتبر اعترافا مستمرا بديونه و وفقا لما جاء في المادة 318 من القانون المدني فإن لاعتراف بالدين يقطع التقادم[1].

الفرع الثاني : انقضاء الرهن بصفة أصلية

تنص المادة 965 من القانون المدني "ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: إذا تنازل الدائن المرتين عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا يتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر المصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا برضائه، إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد، إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون."

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 271،272.

أولا : التنازل عن الحق

يحق للدائن المرتهن التنازل عن حق الرهن دون التخلي عن الحق المضمون ولم يشترط القانون أهلية الدائن المرتهن للإفراج عن الدين المضمون كما جاء في القانون المصري، و يسمح القانون بالتنازل عن حق الرهن سواء بطريقة صريحة أو ضمنية بالاستناد إلى ما يشير إلى ذلك، وتذكر المادة 965 سابقة الذكر نمطين للتنازل الضمني عن الرهن أولهما هو أن يتخلى الدائن المرتهن بشكل طوعي عن حيازة المنقول المرهون للمرتهن والثاني هو أن يوافق الدائن دون أي تحفظ على تصرف المرتهن في المنقول المرهون للغير، بينما إذا طلب من الدائن المرتهن أن يعبر عن موافقته على التصرف في المنقول المرهون فإذا أراد الاحتفاظ بحق الرهن يجب عليه أن يجعل موافقته مشروطة ببقاء حقه في الرهن وإلا سيعتبر أنه قد تنازل عنه، و وفقا لما قضته المادة 952 من القانون المدني يجوز للدائن أن يثبت عدم قصده بالنزول عن الرهن و بذلك يمكنه إبطاء تنفيذ النزول عن الرهن، كما تجعل هذا النزول غير ملزم فيما يتعلق بحقوق الغير المتصلة بحق الرهن إلا إذا تمت الموافقة عليه في حالة وجود دين مضمون بالرهن وتم رهن هذا الدين لشخص آخر ثم قام الدائن بالتنازل عن الرهن الضامن للدين فإن هذا النزول لا يؤثر على حق الشخص الأجنبي أي الغير الذي ارتهن ذلك الدين لأن حق المرتهن للدين يتعلق بجميع الضمانات التي تضمن حق الرهن[1].

ثانيا : اجتماع حق الرهن و حق الملكية في يد شخص واحد

إن اتحاد الذمة لا يعتبر إلا عائقا يمنع مباشرة الحق وعندما يزول هذا العائق يصبح من الممكن استخدام الحق كما يجب أن يتم الاتحاد بحيث لا يضر بحقوق الغير، فإذا تواجد هذا الحق في شخص واحد صفة المرتهن وملكية الشيء أو إذا ورث المرتهن المنقول المرهون أو اشتراه فإن الرهن ينتهي طوال فترة اتحاد الذمة، فمن مصلحة الدائن المرتهن الاحتفاظ بحق

[1] محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 273،274.

الرهن على المنقول المرهون الذي يملكه إذا كان المنقول مرهونا لشخص آخر فمن الضروري أن لا يؤثر اتحاد الذمة على حقوق الغير، فإذا قام الدائن المرتهن برهن حقه المضمون أو تنازل عنه لشخص آخر ثم اشترى هذا الشخص المنقول المرهون فإن ذلك لا يمنع الدائن المرتهن الثاني من الاستفادة من الرهن، فعندما يزول اتحاد الذمة يكون لزواله تأثير رجعي مثل إلغاء العقد الذي باع به المرتهن المنقول وفي هذه الحالة يبقى الرهن كما كان قبل اتحاد الذمة[1].

ثالثا : هلاك المنقول المرهون

ينتهي الرهن عند تدمر المنقول المرهون أو انتهاء الحق الذي تم رهنه حيث يفقد وجوده بانتهاء محله، و يكون المقصود بالهلاك الكلي هو تدمير المنقول المرهون بشكل كامل أما إذا كان الهلاك جزئيا فيظل الرهن ساريا على الجزء المتبقي ويستمر كضمان لكامل الدين استنادا إلى مبدأ عدم تجزئة الرهن، وفي حالة هلاكه بسبب خطأ من المدين الراهن أو الدائن المرتهن أو طرف ثالث أجنبي فإن من يتحمل المسؤولية عن التلف يدفع التعويض ويحل هذا التعويض محل المنقول المرهون بشكل مباشر حيث ينتقل الرهن إلى هذا التعويض، و كذلك إذا تم استبدال المنقول المرهون المدمر بمبلغ تأمين أو تعويض مالي نظير إزالة الملكية لأغراض عامة فإن الرهن ينتقل إلى هذا التعويض الجديد[2].

[1] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 249.

[2] محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 477،478.

الفصل الثاني

الإطار القانوني الخاص لرهن المنقول في القانون التجاري

الفصل الثاني : الإطار القانوني الخاص لرهن المنقول في القانون التجاري

يخصص رهن المنقول في القانون التجاري ضمانا لدين مستحق الدفع في ذمة الراهن اتجاه المرتهن حيث تختلف المنقولات بطبيعتها عن بعضها البعض باعتبارها مال منقول مادي أو معنوي، و بالنظر للقيمة الاقتصادية التي تحوزها على غرار المحل التجاري اسقط المشرع نقل حيازتها و تسليمها للمرتهن فالمنقولات المعنوية كيان غير ملموس تلقى اليوم اهتماما من مختلف التشريعات الوطنية و خاصة التجار لاعتبارها مصدرا ثريا كالمحل التجاري و أسهم الشركات التجارية و السندات التجارية كما و أن تنظيمها من طرف المشرع مشتت فتارة نجدها في القانون المدني و تارة أخرى في القانون التجاري بوضع مجموعة من التنظيمات و النصوص القانونية فهي في وقتنا الحالة تمثل أهمية كبيرة من خلال الحقوق العينية الأصلية و التبعية التي ترد عليها و من خلال ما سبق ذكره سنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين إخضاع رهن المنقول لمتطلب الرسمية والقيد **(المبحث الأول)**، تطلب رهن المنقول لنقل الحيازة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : إخضاع رهن المنقول لمتطلب الرسمية و القيد

يندرج رهن المنقول ضمن العقود الرضائية التي تبرم عن طريق اتفاق صادر من طرفي الرهن، حيث يستبعد نظام الرهن نقل حيازة بعض المنقولات للدائن المرتهن بالنظر إلى طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية، و نتيجة لخروج بعضها عن القاعدة العامة ألزم المشرع لرهنها توثيقه في عقد رسمي مع إتباع الإجراءات الخاصة بها وهذا نظرا للقيمة الاقتصادية و الطبيعة التي تقتضيها الرهون التجارية، و من خلال ما سبق سنتطرق في المطلبين إلى رهن المحل التجاري **(المطلب الأول)**، رهن الأسهم في الشركات التجارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : رهن المحل التجاري

يجيز القانون التجاري في المادة 118 لمالك المحل التجاري باعتباره منقولا معنويا ذو طبيعة خاصة بتوقيع الرهن عليه بصفته تاجرا أو مالكا له و تكون عناصره المادية و المعنوية محلا للرهن، يتمتع المحل التجاري بالعناية لما له من خطورة نتيجة التصرفات الواردة عليه و باعتباره مال منقول ذو طبيعة خاصة يخضع للرهن ضمانا لدين في ذمة الراهن، و بخلاف الرهن الواقع على باقي المنقولات التي تستلزم تسليمها إلى المرتهن فان رهن المحل التجاري لا يتطلب انتقال حيازته إلى المرتهن و إنما خضوعه إلى إجراءات خاصة برهنه تتمثل في القيد و الشهر و عليه سنتطرق إلى تعريف المحل التجاري **(الفرع الأول)** ، أحكام رهن المحل التجاري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مفهوم المحل التجاري

لم يرد تعريف المحل التجاري في القانون الجزائري كما اختلفت التشريعات في تسميته و طبيعته الخاصة على الرغم من أهمية عناصره المعنوية عن المادية التي يشترط توفرها حتى

يكتسب صفة المحل، كما تدل عبارات المحل التجاري و المتجر و المؤسسة التجارية على مدلول واحد و من خلال ما سبق سنتناول تعريف المحل التجاري **(أولا)**، الطبيعة القانونية للمحل التجاري **(ثانيا)**، خصائص المحل التجاري **(ثالثا)**، عناصر المحل التجاري **(رابعا)**.

أولا : تعريف المحل التجاري

لقد وردت عدة تعريفات للمحل التجاري على انه "فكرة معنوية تنطوي تحتها مجموعة الأموال المخصصة لغرض الاستغلال التجاري"، و هناك من عرفه بأنه "مال منقول معنوي يشتمل اتصال التاجر بعملائه و اعتيادهم التردد على المتجر نتيجة عناصر الاستغلال التجاري"، و عرف أيضا بأنه "كتلة من الأموال المنقولة تخصص لممارسة مهنة التجارة"، و عرف أيضا انه "مجموع أموال مادية و معنوية تخصص لمزاولة التجارة بالمعنى الضيق أو لمزاولة الصناعة"، و إذا استندنا على عنصر العملاء فهو "ملكية معنوية تتكون من حق الاتصال بالعملاء و ترتبط أساسا بعناصر الاستغلال" و من خلال ما سبق هو "عبارة عن مال معنوي منقول يقوم على ضرورة ممارسة نشاط تجاري مشروع"[1].

كما ورد تعريف أخر: "مجموعة من الأموال مادية و معنوية يستخدمها التاجر في مباشرة نشاطه التجاري"، و بتعبير آخر يتشكل على مجموعة من عناصر مادية و معنوية[2].

بالإضافة إلى: المحل التجاري "منقول معنوي يشمل مجموعة من العناصر المادية و المعنوية المخصصة لمزاولة المهنة التجارية"[3].

---

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 205،206.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر، ص38.

[3] علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 135.

باستقراء مختلف التعاريف التي وردت على المحل التجاري فان عناصره المادية و المعنوية تمثل وحدة واحدة كما يستقل كل عنصر عن باقي العناصر التي تكونه من خلال الأحكام القانونية التي تنظمها، بالرغم من اشتراكها في نفس الغرض الذي انشأ المحل التجاري لتحقيقه و هو تحقيق الربح[1].

ثانيا : الطبيعة القانونية للمحل التجاري

اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها المحل التجاري و عليه سنشير إلى :

أ : نظرية المجموع القانوني

وفقا للفقه الألماني يعتبر المحل كيانا قانونيا يتكون من مجموعة من الأموال بما في ذلك الحقوق والديون التي تنشأ عن الأنشطة التجارية للمحل، كما يكون للمحل ذمة مالية مستقلة عن ذمة صاحبه حيث يعترف البعض من فقهاء الألمان بشخصيته المعنوية المستقلة بحد ذاته بمعنى أن للمحل حقوق وواجبات قانونية تميزه عن صاحبه، و يكون للتاجر صاحب المحل ذمة مالية تشمل مجموعة من الأموال التي تجتمع معا بسبب تخصيصها المشترك للأغراض التجارية، و بالتالي يعتبر المحل ذمة مالية مستقلة و من ثم أموال هذه الذمة تعتبر ضمانا لديون ناشئة عن نشاطه التجاري[2].

ب : نظرية المجموع الواقعي

ترددت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري فظهرت نظرية المجموع الواقعي أو

[1] كركدان فريد، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص 436.

[2] عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 221.

الفعلي كإحدى الآراء المثارة وفي هذه النظرية لا يعتبر المحل التجاري كيانا قانونيا مستقلا بحقوقه وديونه بل ينظر إليه كتجمع من العناصر الفعلية حيث تتفاعل عناصره داخل التجمع وتتعاون لتحقيق هدف مشترك، بينما لا ينتج ذلك تكون ذمة مالية خاصة داخل الذمة العامة حيث ينظر القضاء إلى المحل التجاري ككتلة مادية موجودة فقط ويتم استثناء الحقوق والديون عنها إلا بما ينص عليه القانون أو يتفق عليه الأطراف، و يلاحظ أن هذه النظرية تفتقر إلى تحديد قانوني محدد لإصلاح المجموع الواقعي مما يعتبر نقصا في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري حيث يتعارض مع وجود نظام قانوني ينظم المحل التجاري و يخضعه لنظام الذمة المالية لصاحبه يضمن حقوق الدائنين[1].

ج : نظرية الملكية المعنوية

تعتقد الغالبية في الفقه الحديث أن المحل التجاري من حيث طبيعته يعتبر ملكية معنوية ومن جهة أخرى تقدم النظرية التقليدية للحق المالي وجهة نظر تقول بأن حق الملكية هو حق عيني يرتبط بشيء مادي يمكن رؤيته ولمسه و بالتالي يكون من الصعب تطبيقه على المحل التجاري كونه منقول معنوي و تعتبر التحدي الرئيسي في هذه النظرية هو تحديد مكانة المحل التجاري ضمن فئة الحقوق الفكرية[2].

هناك جانب في الفقه يدعم نظرية الملكية المعنوية للمحل التجاري ويرى أن المحل و عنصر الاتصال بالعملاء هما جانبان لعملة واحدة، إذ يعتبره هذا الجانب أنه في الواقع هو عنصر الاتصال بالعملاء فقط وأن عناصره الأخرى سواء كانت مادية أو معنوية تساهم في جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، فإن المحل يكاد يكون مرادفا لعنصر الاتصال بالعملاء وبالنظر إلى ذلك فإن وجود المحل يعتمد على وجود العملاء ويكون عنصر العملاء هو

[1] حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص 101.

[2] نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2013- 2014، ص 48،49.

المصدر الذي يؤسس لملكية المحل، ومن جهة أخرى هناك من لا يقبل هذا الرأي و يرون أن عنصر الاتصال بالعملاء وعلى الرغم من كونه العنصر الأساسي الذي يدور حوله المحل فإنه لا يمكن تصور و جوده بدون أن يكون مستندا إلى عنصر آخر أو أكثر يجذب العملاء إلى المحل فلا يمكننا القول بأن العملاء ينجذبون إلى شيء غير موجود، وبناء على ذلك فإن الملكية المعنوية التي نتحدث عنها هي ملكية المحل التجاري بجميع عناصره وليست ملكية حق الاتصال بالعملاء بشكل منفصل[1].

ثالثا : خصائص المحل التجاري

انطلاقا من التعارف السابقة للمحل التجاري التي تم ذكرها نخلص انه يتميز بالخصائص التالية :

أ : مال منقول

لا يأخذ المحل التجاري حكم العقار الذي يتميز بالاستقرار حيث لا ينحصر نفعه في المكان الذي يباشر فيه التاجر النشاط و هذا باعتباره مال منقول يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، و بالنظر إلى عناصره فجميعها ذات طبيعة منقولة يخلو منها العقار[2].

كما اقر غالبية الفقهاء إن المحل التجاري مال منقول بالنظر إلى عناصره المادية و المعنوية التي يتألف منها حيث يسري على المحل التجاري الأحكام القانونية الخاصة بالمنقولات، و تجدر الإشارة انه لا يمكن إدراج العقارات ضمن عناصره و لا يمكن أن يكون محل رهن

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 224.

[2] محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري العمال التجارية–التاجر–المحل التجاري–العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع، 2003، ص 213.

رسمي حيث يعتبر المحل التجاري مالا منقولا بغض النظر إلى بعض الأحكام الخاصة بالعقارات التي أخضعها المشرع للمحل التجاري[1].

ب : مال معنوي

يتكون المحل التجاري من عناصر معنوية حيث لا يتمتع بوجود مادي و غير محسوس، على الرغم من اختلاط عناصره بين عناصر مادية و معنوية إلا انه لا تسري عليه الأحكام الخاصة بالمال المادي، و عليه يعتبر المحل التجاري مالا معنويا و ليس ماديا[2].

و باعتبار المحل التجاري مال منقول من طبيعة خاصة لا تطبق عليه قاعدة حيازة المنقول سند الملكية بخلاف باقي المنقولات التي تسري عليها هذه القاعدة، كما لا يجوز الادعاء بملكيته بمجرد حيازته[3].

ج : ذو طابع تجاري

تنص المادة الثالثة الفقرة 04 من القانون التجاري "يعد عملا تجاريا بحسب شكله العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية".

يلزم أن يكون النشاط في المحل تجاريا حيث لا يتمتع المحل التجاري بالطابع التجاري إلا إذا استغله التاجر لنشاط تجاري، فإذا استغل لنشاط مدني كمكاتب المحامين و عيادة الأطباء فهنا تسقط الصفة التجارية حتى لو كان له عملاء و معدات[4].

---

[1] بوذراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري الإيجارات التجارية البيع الرهن الحيازي وإيجار التسيير، دون طبعة، مطبعة الرياض، قسنطينة، 2004، ص 147.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 219.

[3] احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980، ص 183.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 220.

رابعا : عناصر المحل التجاري

يتكون المحل التجاري من مجوعة عناصر مادية معنوية تختلف عن بعضها من حيث الطبيعة و النظام القانوني الخاضعة له، و هناك من اعتبر عناصره المعنوية الأساس الذي يقوم عليه المحل التجاري حيث يؤدي غيابها لفقدانه صفة المحل.

يتكون المحل التجاري من عناصر مادية و معنوية نصت المادة 78 ق ت ج على انه "تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري. ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته. كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار المعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك مالم بنص على خلاف ذلك".

أ : العناصر المادية

و هي منقولات ذات طبيعة مادية تتمثل في المعدات و الآلات و البضائع

1- البضائع :

و هي مجموعة السلع ذات الطبيعة المنقولة سواء كانت معروضة للبيع أو مواد أولية، و باعتبارها الأشياء التي يتم التعامل فيها فدائما ما تكون عرضة للزيادة و النقصان وفقا لما تقتضيه التجارة[1].

و تختلف البضائع عن المعدات باعتبار هذه الأخيرة تتميز بالثبات و الاستقرار التي تسهل على التاجر استغلال نشاطه و التي يمكن أن تكون محلا للرهن الحيازي، بينما تخرج البضائع من نطاق الرهن لعدم ذكرها في المادة 119 من القانون التجاري بهدف تمكين

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 196.

التاجر من استغلاله محله التجاري باعتبارها عنصرا جوهريا يؤدي تجميدها إلى تنافر العملاء، كما لا يمكن للدائن المرتهن الاحتجاج في مواجهة المشترين بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[1].

2- المعدات :

آلات ذات طبيعة منقولة تستعمل من اجل تسهيل النشاط التجاري كأدوات الوزن و القياس والسيارات التي تستغل في نقل البضائع[2].

يجوز رهن المعدات باعتبارها أموالا مادية منقولة ضمن المحل التجاري بموجب المادة 119 من القانون التجاري أو بصورة مستقلة عنه، و بالرجوع إلى المادة 158 من نفس القانون التي قضت "يظل امتياز الدائن المرتهن ساريا طبقا لهذا القانون إذا أصبح الدين المحمل بالامتياز مالا ثابتا بالتخصيص"، تأخذ حكم العقار بالتخصيص نتيجة تثبيتها في عقار مملوك للتجار مما يؤدي إلى جواز رهنها رهنا رسميا أو حيازيا كما تبقى حقوق المرتهن ثابتة[3].

ب : العناصر المعنوية

و هي تلك الأموال المنقولة و المعنوية التي تستغل في النشاط التجاري حيث ذهب الفقهاء أن عنصر الشهرة و الاتصال بالعملاء أي الزبائن الذين اعتادوا التعامل مع المحل التجاري

[1] احمد محرز، المرجع السابق، ص 223.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 38.

[3] بن قسيمة العربي، خصوصية أحكام رهن أدوات و معدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جوان 2022، العدد 02، ص 52.

هو المعيار الرئيسي و الأساسي لوجوده أما بالنسبة لباقي العناصر فان غيابها لا يسبب إشكالا شأنها شأن العناصر المادية[1].

تتمثل عناصره المعنوية في الاتصال بالعملاء، السمعة التجارية، الاسم التجاري، العنوان التجاري، الحق في الإيجار، حقوق الملكية الصناعية.

1- الاتصال بالعملاء :

هم مجموعة الأشخاص الذين اعتادوا التعامل مع المحل لشراء حاجاتهم أو الانتفاع بخدماته[2].

يعتبر الاتصال بالعملاء المعيار الأساسي في وجود المحل التجاري باعتباره أهم عنصر بالنظر لقيمته الاقتصادية من خلال العلاقة القائمة بين التاجر و الأشخاص المتعودين على الإقبال لمحله المعرضين للزيادة متى زادت ثقتهم بالتاجر و بجودة منتجاته، و للعملاء كامل الحرية بالاستمرار في التعامل مع المحل كما لهم يعرضوا عنه متى نقصت ثقتهم بالتاجر و جودة مبيعاته، كما يتمتع التاجر أو مالك المحل حق الدفاع عن علاقته مع زبائنه من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة الصادرة من التجار المنافسين الذين يستعملون وسائل غير مشروعة و التي ترجع عليه سلبيا في إنقاص قيمة محله[3].

2- السمعة التجارية :

و هي قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء بسبب المزايا الملتصقة به التي يتمتع بها كجمال العرض، و دقة التنظيم، و جودة السلع[4].

---

[1] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 138.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 39.

[3] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 198،199.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 210.

و تجدر الإشارة إلى صعوبة التمييز بين الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية إلا أن الفقه قدم معايير كالقول أن الاتصال بالعملاء يتمثل في الصفات التاجر التي قربت بينه و بين زبائنه، بينما السمعة التجارية تتمثل في صفات المحل التجاري التي جدبت زبائنه[1].

3- الاسم التجاري :

و هو الاسم الذي يختاره التاجر للتعريف بمحله لمعرفة به الزبائن[2].

و للتاجر كامل الحرية بوضع اسمه أو الاسم الشخصي لمالك المحل و قد يكون مبتكرا لتفريقه عن باقي المحلات التجارية التي تمارس نفس نشاطه، و في حالة ما وضع التاجر اسمه الشخصي فالاسم هنا يكون تجاريا حيث لا تؤدي هذه التسمية لاختلاطه باسمه المدني باعتباره جزء من شخصية التاجر لا يمكن التصرف فيه بينما يندرج اسمه التجاري ضمن عناصر المحل مما يجوز التصرف فيه[3].

4- العنوان التجاري :

هو كل كتابة أو شكل أو إشارة أو صورة ملصقة العمارة المشيرة إلى النشاط الذي يستغل فيها، حيث يختار التاجر كل وسيلة لتمييز محله عن باقي المحلات مشابهة النشاط كما يتمتع بحماية من القانون من خلال إثبات الأسبقية في استعمال التسمية[4].

يختلف العنوان التجاري عن الاسم التجاري كون التاجر في إلزامية اتخاذ اسم تجاري للمحل عكس العنوان الذي يعتبر اتخاذه اختياريا لا إلزاميا، كما أن العنوان التجاري لا يوضع من الاسم الشخصي للتاجر على عكس الاسم التجاري[1].

---

[1] محمد حسين إسماعيل، المرجع السابق، ص 199،200.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 39.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 210،211.

[4] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 141.

5- الحق في الإيجار :

طبقا لنص المادة 172 من القانون التجاري "لا يجوز التمسك بحق التجديد إلا من طرف المستأجرين أو المحول إليهم أو ذوي الحقوق الذين يثبتون بأنهم يستغلون متجرا بأنفسهم أو بواسطة تابعيهم إما منذ سنتين متتابعتين وفقا لإيجار واحد أو أكثر مقيدة بصفة متتالية إما منذ أربع سنوات متتابعة وفقا لإيجار واحد أو أكثر متتالية شفاهية كانت أو كتابية."

هو حق صاحب المحل التجاري في الانتفاع بالعقار كمستأجر، و يعتبر هذا الحق من العناصر المهمة في المحل التجاري حيث خصه المشرع بحماية في المادة 172 من القانون التجاري و ما يليها حيث يجوز للمستأجر التمسك بحقه في تجديد الإيجار شرط استغلاله لمدة عامين متتاليين أو لمدة أربع سنوات متتالية سواء كان عقد الإيجار عرفيا أو رسميا، و للمؤجر رفض تجديد إيجار المحل التجاري متى انتهت المدة المتفق عليها شرط تعويض المستأجر في حالة الضرر من خلال تقدير قيمة المحل وفقا لعرف المهنة مع المصاريف الأخرى الواجب تسديدها[2].

أما بعد التعديل الذي طرق في 2005 المتضمن القانون التجاري الذي أدى إلى تغيير أحكام عقد الإيجار التجاري بموجب المادة 187 مكرر من هذا القانون و التي نصت على "تحرر عقود الإيجار المبرمة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في الشكل الرسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، وتبرم لمدة يحددها الأطراف بكل حرية. يلزم المستأجر بمغادرة الأمكنة المستأجرة بانتهاء الأجل المحدد في العقد دون حاجة إلى توجيه تنبيه بالإخلاء ودون الحق في الحصول على تعويض الاستحقاق المنصوص عليه في هذا القانون، ما لم يشترط الأطراف خلاف ذلك."

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 211.

[2] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 142.

حيث يستلزم في عقد الإيجار أن يكون رسميا بخلاف ما كان عليه السابق و للأطراف كامل الحرية في تحديد مدة الإيجار، كما يلتزم المستأجر بمغادرة المحل بمجرد انتهاء مدة التأجير المتفق عليها[1].

6- حقوق الملكية الصناعية :

تشمل الحقوق الواردة على الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية التي يمتلكها المحل والتي لها قيمة مالية تجوز التفرق فيها[2].

كما تعتبر حقوقا معنوية تعطى لصاحبها و الذي يحتكر استخدامها حيث تتمثل في الابتكارات الجديدة و حق استغلال العلامات التجارية، كما تخضع الحقوق المعنوية لنظام قانوني خاص مشابه لحقوق الملكية الأدبية و الفكرية و التي تخضع لحماية القانون[3].

الفرع الثاني : أحكام رهن المحل التجاري

اشترط المشرع لقيام عقد رهن المحل التجاري إتباع مجموعة من الإجراءات التي تنشا العقد بالشكل الذي يتطلبه القانون، و باعتباره عقدا يتطلب الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة و نظرا لاعتباره منقول ذو طبيعة خاصة يستوجب توفر الرسمية كما يخلف آثارا متقابلة في ذمة المرتهن و الراهن متمثلة في مجموعة من الحقوق و الالتزامات و من خلال ما سبق سنتناول شروط رهن المحل التجاري **(أولا)**، آثار رهن المحل التجاري **(ثانيا)**.

أولا : شروط رهن المحل التجاري

اشترط المشرع لقيام رهن المحل التجاري بشكل صحيح مجموعة من الشروط الموضوعية

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 214،215.

[2] رزق الله العربي بن مهيدي، المرجع السابق، ص 39.

[3] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 142،143.

المنصوص عليها في القواعد العامة الرضا و المحل و السبب، مع ملكية الراهن للمحل التجاري و كذلك باعتبار هذا الرهن من العقود الغير ناقلة للحيازة فيلزم قيد الرهن و شهره و التي تندرج ضمن الشروط الشكلية.

أ : الشروط العامة لإنشاء الرهن

1- الشروط الموضوعية :

يجب أن يتضمن عقد رهن المحل التجاري جميع الشروط الضرورية لصحة أي عقد وتشمل الرضا المتبادل بين الطرفين و المحل و سبب مشروع للرهن وأهلية الأطراف لإبرام العقد، ويجب أن يكون الرضا دون أي عيوب تتعارض مع القوانين العامة كما يجب أن يكون السبب مشروعا وفيما يتعلق بالمحل يجب أن يكون محددا بوضوح، و الجدير بالذكر أنه لا يجوز رهن المحل التجاري في حالة التأسيس أي أثناء عملية إنشاء المحل التجاري لان هذا النوع من العمليات غير مسموح به، كما لا يجوز رهن المحل التجاري إلا من قبل مالكه الأصلي وهذا يعني أنه يجب أن يكون المدين الراهن هو المالك الفعلي للمحل التجاري وأن يكون مخولا بالتصرف فيه ولهذا السبب يستبعد المشرع الجزائري أي شخص آخر يمكن أن يتدخل في هذه العملية لأي غرض كان[1].

2- الشروط الشكلية :

تنص المادة 120 من القانون التجاري "يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستعل في نطاق دائرته المحل التجاري. ويجب إتمام نفس الإجراء

[1] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 220.

بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي."

و قضت المادة 121 من نفس القانون "يجب إجراء القيد خلال ثلاثين يوما من تاريخ العقد التأسيسي، تحت طائلة البطلان. ويجوز لكل ذي مصلحة و إن كان المدين نفسه أن يتمسك بهذا البطلان."

يتضح من النص أن الكتابة المطلوبة في عقد الرهن وفقا للمشرع تستخدم للإثبات وليس للانعقاد و تتطلب الكتابة الرسمية وليس الكتابة العرفية، وعلى الرغم من أن قوانين الرهن في القانون الفرنسي والقانون المصري يمكن تحرير عقود الرهن في الشكل الرسمي أو العرفي إلا أن المشرع المصري قام بتعديل ذلك واكتفى بمجرد الكتابة، و وفقا للتشريع الجزائري قضت المادة 187 مكرر من القانون التجاري على أن عقود الرهن يجب أن تحرر في الشكل الرسمي وإلا فإنها تكون باطلة ومن ثم يجب تعديل عقد الرهن ليتوافق مع هذا الشرط حيث يحمل نفس خطورة وتعقيد عقود الإيجار، وعلى الرغم من أن الكتابة الرسمية هي الشكل المطلوب في عقود الرهن إلا أن المشرع قدم استثناءا للبنوك والمؤسسات حيث يسمح لها بتنفيذ عقود الرهن بالشكل العرفي[1].

وفقا للتشريع الجزائري يشترط على عقود الرهن أن يتم تسجيلها في سجل مخصص لذلك لدى المركز الوطني لسجل التجاري ومن ثم يتم تحديد الامتيازات المترتبة على الرهن بمجرد استكمال إجراءات التسجيل، كما يشترط أن يتم عملية تسجيل الرهن خلال 30 يوما من تاريخ العقد التأسيسي وإلا فإنها تكون باطلة و يحق لأي طرف ذو مصلحة حتى المدين نفسه أن يطالب بإلغاء الرهن إذا لم يتم تنفيذ إجراءات التسجيل في الموعد المحدد[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 112،113.

[2] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 221.

ب : الشروط المتعلقة بأطراف الرهن

يجب أن يكون المدين الراهن أن مالكا للمحل التجاري و متمتعا بالأهلية القانونية التي تسمح له للقيام بهاته التصرفات[1].

أما الدائن المرتهن هو الشخص الذي سيستفيد من المحل التجاري كضمان مقابل دينه للراهن، حيث يمكن أن يكون المدين نفسه أو المكفول إذا كان الراهن هو الكفيل العيني ولا يشترط أن يكون الدائن تاجرا بل يمكن أن يكون شخصا عاديا[2].

ج : الشروط المتعلقة بمحل الرهن

لا يكون الرهن الواقع على المحل التجاري صحيحا إلا إذا شمل محل الرهن عناصره الأساسية و الضرورية التي تتماشى مع نشاطه التجاري، و باعتبار عنصر العملاء و الزبائن الأساسي في وجوده وجب تضمن الرهن على هذا العنصر بخلاف عنصر البضائع التي لم يتم النص عليها في المادة 119 من القانون التجاري و التي حددت العناصر التي يشملها رهن المحل التجاري، أما إذا لم يحدد العقد العناصر التي يشملها الرهن فانه يقع على ما جاء به المشرع في المادة 119 سابقة الذكر و التي تنحصر في عناصر المحل المعنوية لا المادية بهدف تمكين التاجر من استغلال محله[3].

ثانيا : آثار رهن المحل التجاري

يرتب رهن المحل التجاري مجموعة من الالتزامات و الحقوق حيث تعتبر آلية قانونية جاء بها المشرع حماية لحقوق الطرفين و من اجل ضمان استمرار الرهن و هذا نتيجة عدم انتقال

[1] احمد محرز، المرجع السابق، ص 221.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 111.

[3] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 218،219.

حيازة المحل و تسليمه للمرتهن بهدف استغلاله.

أ : بالنسبة للدائن المرتهن

1- حق الأفضلية :

تنص المادة 123 في الفقرة 05 من القانون التجاري "كما أن قيد الرهن الحيازي يمكن أن يجعل الديون السابقة والتي يكون موضوعها استغلال المحل التجاري، حالة الأجل."

إن عدم انتقال الحيازة للدائن المرتهن لا تسقط حقه في مواجهة الغير، و هذا لاستيفائه إجراءات القيد المقررة قانونا، حيث تقرر له حق الأولوية و حق الأفضلية فعند حلول اجل الدين و تعذر المدين الراهن استفاء دينه جاز للدائن المرتهن التنفيذ على المحل المرهون، مما يترتب عليه استفاء حقه بالأولية في مواجهة الدائنين العاديين و أصحاب الامتياز، حيث يحق للدائن المرتهن توجيه إنذار للمدين الراهن لمطالبته بسداد المبالغ المستحقة وإذا بقي الإنذار بدون جدوى فللدائن المرتهن الحق في رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة ببيع المحل في المزاد العلني واستخلاص المال المستحق منه يتم بيع المحل بالمزاد العلني، ويتم توزيع المبلغ المحصل من بيع المحل على الدائن المرتهن حيث يتقدم على الدائنين العاديين و المرتهنين اللاحقين له في المرتبة ومع ذلك، يستثنى امتياز بائع المحل من ذلك حيث تظل آثار هذا الامتياز سارية المفعول لمدة ثلاثين يوما من تاريخ عقد البيع[1].

2- حق التتبع :

يرتب هذا الحق للدائن المرتهن تتبع المحل التجاري في أي يد كاد و هذا لما قضته المادة 132 من القانون التجاري و استفاء حقه في مواجهة المدين الراهن أو المالك الجديد للمحل بعد بيعه له، عن طريق مباشرة إجراءات التنفيذ على المحل التجاري، كما يجوز لمالك

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 115،116.

المحل الجديد تطهيره و تسديد كافة الديون التي تثقله بالرهن. و باعتبار المحل التجاري منقولا معنويا، فان الاحتجاج و التمسك بحيازته من طرف المشتري في مواجهة الدائن المرتهن يكون مخالفا لأحكام المحل التجاري[1].

3- التزام المرتهن بقيد الرهن :

بمجرد أن يقرر المدين الراهن نقل مكان عمله التجاري إلى مكان آخر بناء على مصلحته التجارية أو أي سبب آخر، يتعين على الدائن المرتهن بعد إخطاره بالنقل في الوقت المحدد السعي لقيد الرهن في غضون 30 يوما من تاريخ إعلامه بالنقل،حيث نصت المادة 123 من القانون التجاري على أن نقل المحل التجاري إلى موقع جديد يتطلب بشكل ضروري إجراء تسجيل أو قيد جديد للمحل في سجل التجاري الخاص بالمحكمة المختصة، ومن خلال هذا التسجيل الجديد والإجراءات اللازمة التي يتخذها الدائن المرتهن فيما يتعلق بنقل تسجيل الرهن، يبقى الدائن المرتهن محتفظا بمرتبته السابقة التي كانت له في التسجيل الأول، بهدف تفادي أي ضرر يمكن أن يتعرض له الدائن المرتهن بسبب هذا النقل الذي ليس له أي تحكم فيه[2].

4- التزام المرتهن بإنذار المدين :

للدائن المرتهن مطالبة الراهن ببيع المحل التجاري المرهون لتحصيل حقوقه، سواء كانت هناك أسباب متعددة مثل عدم إخطاره بنقل المحل التجاري، أو رفضه لعملية النقل بعد إبلاغه، أو عدم احترام شروط عقد الإيجار مثل عدم دفع الإيجار، ويهدف ذلك إلى حماية حقوق الدائن وضمان استرداد مستحقاته، ومع ذلك يتعين على الدائن المرتهن القيام بإجراء

[1] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 116.

[2] وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018-2019، ص 212.

مهم قبل إصدار أمر بالبيع، وهو إرسال إنذار إلى مالك المحل التجاري المرهون والدائنين الآخرين المسجلين، قبل البيع بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، حيث يهدف هذا الإنذار إلى إطلاعهم على دفتر الشروط المتعلق بعملية البيع واستلام أقوالهم وملاحظاتهم[1].

ب : بالنسبة للمدين الراهن

لا يرتب رهن المحل التجاري نزع حيازته من المدين الراهن و انتقالها إلى الدائن المرتهن من اجل استغلاله و ممارسة نشاطه التجاري، و في المقابل اقر المشرع للدائن المرتهن الذي لا يملك حيازة المحل التجاري بحماية عن طريق قيد الرهن لدى المركز الوطني للسجل التجاري و شهره، كما أن إخلال المدين الراهن التزاماته بالحفاظ على المال المرهون و إلحاق الضرر به يقابله فرض العقوبات المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات و هذا بما جاءت به المادة 167 قانون تجاري[2].

1- التزام الراهن بالإخطار :

أجاز المشرع للمدين الراهن تغيير مكان المحل التجاري مقابل احترام الشروط التي اقرها القانون، بإخطاره كافة الدائنين المقيدين في مدة لا تتجاوز 15 يوما حماية لحقوقه التي قد يقابلها إسقاط اجل الاستحقاق أو قيد الرهن بإضافة عملية النقل و المقر الجديد إذا تم نقل المحل بنفس المحكمة التي يقع المحل في دائرة اختصاصها، أو إعادة القيد من جديد إذا تم نقله إلى دائرة اختصاص محكمة أخرى[3].

[1] سلمان زهرة، رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014، ص 50.

[2] احمد محرز، المرجع السابق، ص 224.

[3] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 222،223.

2- التزام الراهن بدفع بدل الإيجار :

يلتزم المدين الراهن بدفع بدل الإيجار للمحل التجاري في الوقت المحدد من اجل اجتناب إجراء الفسخ، فهو ملزم بإبلاغ الدائنين المقيدين بدعوى الفسخ حيث يصبح الحكم نهائيا بعد اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي[1].

3- حق مواصلة استغلال المحل المرهون :

يتميز رهن المحل التجاري بأن المدين الراهن يحتفظ بحق الحيازة على المحل، حيث يستطيع المدين الراهن استثمار المحل واستغلاله بموجب المعايير والممارسات التجارية المعتادة، مع الالتزام بعدم اتخاذ أي إجراء يؤدي إلى تقليل قيمة المحل والإضرار بحقوق الدائنين، سواء كانوا دائنين مرتهنين أو عاديين[2].

ج : بالنسبة للدائنين العاديين

أجازت المادة 123 الفقرة 05 من القانون التجاري للدائنين العاديين المطالبة بسداد الديون العادية السابقة لقيد الرهن قبل آجال استحقاقها شرط ارتباطها باستغلال المحل التجاري[3].

ثالثا : تطبيقات الرهن على عناصر المحل التجاري

أ : رهن أدوات و معدات التجهيز

تنص المادة 151 من القانون التجاري "يجوز أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض الذي يقدم المال اللازم

[1] احمد محرز، المرجع السابق، ص 225.

[2] وليد بن علي، المرجع السابق، ص 209.

[3] احمد محرز، المرجع السابق، ص 228.

لتسديده للبائع، أو بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور."

وفقا لأحكام المادة 119 من نفس القانون يتبين أن رهن المحل التجاري لا يشمل الآلات والمعدات إلا إذا تمت الإشارة إليها صراحة في عقد الرهن، و مع ذلك قد قام المشرع بتنظيم إجراءات خاصة لرهن الآلات والمعدات دون نقل حيازتها للدائن المرتهن بموجب المادة 151 سابقة الذكر، والهدف من ذلك هو تمكين التاجر من تجهيز متجره بمعدات جديدة دون الحاجة لرهن المحل بأكمله[1].

يتطلب عقد رهن المعدات وآلات التجهيز بموجب المادة 152 من القانون التجاري وجود كتابة رسمية أو عرفية توضح بدقة الأموال المرهونة، بهدف تمييزها عن الأموال الأخرى التي قد يكتسبها التاجر والتي قد يكون من الصعب التفريق بينها، و يجب أن يوضح العقد الأموال المحددة التي تخضع للرهن وما إذا كانت جزءا من المحل التجاري وثابتة فيه أم قابلة للنقل إلى مكان آخر، و قضت المادة 153 من نفس القانون انه يجب استيفاء إجراءات القيد خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ العقد الرسمي أو العرفي الذي يثبت عملية الحلول و تقدم نسخة أو أصل هذا العقد إلى ضابط السجل التجاري وبناءا على ذلك يتم الاحتفاظ بامتياز الدائن المرتهن لمدة 05 سنوات اعتبارا من تاريخ تثبيته النهائي ويمكن تجديد هذا القيد مرتين وفي حالة عدم تجديده في المهلة المحددة ينتهي أثر القيد، بينما يجب أن يتم إبرام العقد في غضون شهر واحد من تاريخ تسليم المعدات ويجب استيفاء إجراءات قيد الرهن للآلات والمعدات على المعدات نفسها بنفس الشكل الذي يتم به رهن المحل التجاري والذي يتطلب مهلة ثلاثين يوما من تاريخ عقد الرهن وإلا اعتبر العقد باطلا[2].

[1] بوذراع بلقاسم، المرجع السابق، ص 225.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 123،124.

ب : رهن براءة الاختراع

يجوز رهن براءة الاختراع باعتبارها من عناصر المحل التجاري بموجب المادة 119 من القانون التجاري و ذلك أثناء رهن المحل التجاري أو بصورة مستقلة عنه، على أن يتم قيد الرهن في السجل المتعلق ببراءة الاختراع و لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يشترط تسجيل رهن براءة الاختراع في حال شملها رهن المحل التجاري حتى يحتج بالتصرف اتجاه الغير[1].

بالرجوع إلى المادة 951 من القانون المدني التي قضت بتسليم محل الرهن حيث ينتج عن رهن براءة الاختراع تسليم البراءة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن مما يتيح للدائن استخدامها وتصرفه فيها بشكل قانوني، و بتحقق الشرط الأساسي وهو انتقال الحيازة يؤدي ذلك إلى تحقيق الآثار المترتبة عن عملية الرهن، و اشترط المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع كتابة الرهن كما يتم توثيقه في وثيقة رسمية ثابتة التاريخ بهدف نفاذه في حق الغير مع تحديد أولوية الدائن المرتهن مقارنة بالدائنين الآخرين على أن يكون تاريخ رهنه سابقا لتواريخ رهنهم و يتم ذلك في حالة وجود حجز على البراءة يؤدي إلى بيعها في مزاد علني بالإضافة إلى قيدها عن طريق تسجيل الرهن السجل الخاص بالبراءة حسب الفقرة 2 من المادة السابقة، و بعد استفاء جميع الشروط يتم نشر التصرف في النشرة الرسمية لبراءة الاختراع بهدف إعلام الغير وفقا لما نصت عليه المادة 33 من المر 07/03 سابق الذكر[2].

[1] إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 102.

[2] سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، 17 أكتوبر 2019، المجلد 12، العدد 02، ص 335،336،337.

المطلب الثاني : رهن الأسهم في الشركات التجارية

يتمتع الرهن بأهمية كبيرة في الحياة التجارية حيث يتيح للتجار تقديم ضمانات لدائنيهم مما يشجع على توفير الائتمان الذي يعد أساس الحياة التجارية، و يجيز المشرع الجزائري للشركاء في شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة إمكانية رهن الأسهم في حين لم يحتوي القانون التجاري الجزائري لأحكام محددة توضح كيفية رهنها حيث ستكون أسهم الشركات التجارية محل دراستنا من خلال التعرف على مفهوم الأسهم **(الفرع الأول)**، أحكام رهن الأسهم في الشركات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : مفهوم الأسهم

تعتبر الأسهم مجموعة من القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة و المتمثلة في حصة بمقدار المبلغ المدفوع في رأسمال الشركة و الذي يمنحه مجموعة من الحقوق كحق التصويت، و من خلال ما سبق سنتطرق إلى دراسة تعريف الأسهم **(أولا)**، خصائص الأسهم **(ثانيا)**، أنواع الأسهم **(ثالثا)**.

أولا : تعريف الأسهم

لقد وردت عدة تعريفات فقهية للسهم على انه :

عرفه الفقه انه صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة، و عرفه الفقه التقليدي انه الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة و يمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة، كما عرفه الأستاذ أحمد محرز على أنه يعتبر من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ويعني من الناحية الشكلية ذلك الصك المكتوب الذي يعطي للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة، أما الأستاذ أبو زيد رضوان عرفه على أنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق

المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح[1].

السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة و كلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق[2].

السهم هو تلك القيمة المالية التي يساهم بها المساهم في رأسمال الشركة ويعني الوثيقة أو الصك الذي يثبت حصة الشريك في حالة إصداره ويشكل الأداة التي تربط المساهم بالشركة[3].

و بالرجوع إلى التعريف القانوني للسهم عرفه المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 40 و التي تضمنت "السهم وهو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

و تتميز الأسهم عن الصكوك و حصص التأسيس من عدة جوانب :

الصكوك ليست لها قيمة اسمية ولا تدخل في تكوين رأسمال الشركة حيث لا تمثل حصة نقدية أو عينية، كما لا تمنح أصحابها حق المشاركة في إدارة الشركة حيث يحق للشركة إلغاء حصص التأسيس، بينما لا يجوز لها استبعاد أحد المساهمين في الصكوك، و تختلف عن حصص التأسيس إلا في إمكانية التداول التجاري حيث يتم تسجيلها في سجلات الشركة إذا كانت حصصا اسمية أو تم تحويلها بالتسليم إذا كانت حصصا لحاملها، كما تنشأ

[1] نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 185،186.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 222.

[3] خديجة مضي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، 2019، ص 139.

حصص التأسيس في نظام الشركة عند تأسيسها ولكن يمكن أن تنشأ هذه الحصص أثناء استمرار الشركة عن طريق تعديل نظامها[1].

ثانيا : خصائص الأسهم

يتميز السهم بخصائص متعددة تميزه عن الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة فهي أسهم ذات قيمة متساوية من اجل المساواة بين المساهمين، و غير قابلة للتجزئة بينما أجاز المشرع قابليته للتداول.

أ : تساوي قيمة الأسهم

تتمثل الغاية من تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة في تحقيق عدة أهداف حيث يتيح ذلك تسهيل توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بين المساهمين وفقا للأسهم التي يمتلكونها، و يسهم التقسيم المتساوي في تحديد حقوق والتزامات كل مساهم بشكل واضح حيث تتناسب حصته بناء على عدد الأسهم التي يحملها، كما يسهل في تحديد سعر السهم في البورصة حيث يعكس القيمة العادلة للشركة، و يفيد تساوي قيمته في ممارسة الديمقراطية الداخلية للشركة باتخاذ القرارات في الجمعية العامة للشركة بالتصويت وتساوي صوت كل مساهم لما له من حصة متمثلة في سهم واحد[2].

ب : عدم قابلية السهم للتجزئة

تنص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري على "تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة."

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 183.

[2] خديجة مضي، المرجع السابق، ص 140،141.

يكون السهم غير قابل للتجزئة عندما يتم نقل ملكيته إلى عدة أشخاص بسبب وفاة المساهم أو لأسباب أخرى فإن السهم لا يتجزأ بينهم وبالتالي، لا يحق لكل فرد منهم أن يمتلك صوتا في الجمعية العامة للمساهمين بل يجب على هؤلاء الأشخاص تعيين شخص واحد ليمثلهم ويمارس الحقوق المتعلقة بهذا السهم تجاه الشركة[1].

ج : قابلية السهم للتداول

بموجب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

قضت المادة السالف ذكرها أن السهم قابل للتداول فيجوز التنازل عنه بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان إسميا وبالتسليم إذا كان لحامله وبالتظهير إذا كان للأمر و تعتبر هذه الخاصية هي السمة الأساسية التي تميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، و بالرجوع للمادة 715 مكرر 51 من القانون سابق الذكر "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري." يتم تداول السهم بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري حيث تكتسب الشركة الشخصية المعنوية والوجود القانوني، وبمجرد تسجيل الشركة يحق للمساهمين تداول الأسهم ولا يجوز منعهم من ذلك حيث يتعلق ذلك بالنظام العام، وإذا حرم المساهمون من هذا الحق فإن الشركة تفقد شكلها[2].

و يحكم مبدأ قابلية السهم للتداول نوعين من القيود، قيود قانونية تتعلق بالأسهم العينية التي يحظر تداولها لسنتين متواليتين من تسجيل الشركة في السجل التجاري أو زيادة رأس المال وأسهم ضمان الإدارة التي يحوزها أعضاء مجلس الإدارة، و قيود اتفاقية تتعلق بالأسهم

[1] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 225.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 189،190.

الاسمية يتم تطبيقها بناء على اتفاق بين الشركة والمساهمين حيث يمكن الاتفاق على منع تداول هذه الأسهم أو تقييدها بوضع شروط في النظام الأساسي للشركة[1].

كما تتضمن حقوق المساهمين العديد من الحقوق المرتبطة بحيازتهم للأسهم في الشركة حيث تشمل هذه الحقوق الحق في البقاء كمساهم في الشركة والحق في التنازل عن الأسهم والحق في الحصول على حصة من الأرباح والحق في حضور الجمعيات العامة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على قراراتها كما يتضمن ذلك الحق في مراقبة إدارة الشركة والحق في تقاسم فائض التصفية في حالة حل الشركة، بينما لم يتم التمييز من طرف المشرع بين الحقوق الأساسية التي يتطلب تعديلها موافقة جميع المساهمين وتلك التي يمكن للجمعية العامة تعديلها بأغلبية الأصوات شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة التزامات المساهمين[2].

ثالثا : أنواع الأسهم

يتميز السهم بأنواع متعددة حيث يختلف في شكله وطبيعة الحصة والحقوق المرتبطة به وعلاقته برأس المال الشركة، كما أن تنوعه بأنواع كثيرة يؤثر على كيفية ومدى تداولها و من خلال منح صاحبه للعديد من الحقوق التي لا يجوز حرمانه منها[3].

أ : من حيث طبيعة الحصة

1- الأسهم النقدية :

و هي الأكثر انتشارا في شركات المساهمة من حيث الحصص التي يتم الحصول عليها عن طريق دفع مبالغ نقدية، و تنص القوانين عموما على ضرورة تقديم جزء يقدر بالربع من قيمة

[1] خديجة مضي، المرجع السابق، ص 140.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 211،212.

[3] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 186.

الحصة كحد أدنى في البداية مع تأجيل دفع المبلغ المتبقي على أقساط يتم تسديدها خلال فترة زمنية محددة تقدر بخمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لما قضته المادة 596 من القانون التجاري الجزائري[1].

2- الأسهم العينية :

الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، و تحكمها مجموعة من القواعد المشتركة التي تنطبق على الأسهم النقدية باستثناء بعض القيود حيث يجب أن يتم سداد قيمتها بالكامل عند تأسيس الشركة، بالإضافة إلى تقدير القيمة الحقيقية للأصول العينية الممنوحة قبل منح الأسهم العينية، و لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة[2].

ب : من حيث الشكل

1- الأسهم الاسمية :

لا تتجسد هذه ماديا في شكل صكوك حيث ينشأ حق حامل الأسهم الاسمية بمجرد تسجيلها في دفاتر الشركة بموجب المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري، كما تبقى حتى يتم سداد قيمتها بالكامل و يتم تداولها عن طريق تنفيذ عمليات التنازل وتسجيلها في سجل التحويلات الذي يتم الاحتفاظ به في مقر الشركة[3].

2- الأسهم لحاملها :

الأسهم لحاملها لا تحمل اسم المساهم بل يعتبر حامل السهم صاحبا له ويندمج الحق الثابت

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 203.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 228.

[3] خديجة مضي، المرجع السابق، ص 142.

في السهم بشكل لا يتجزأ في الصك نفسه مما يجعل حيازة السهم دليلا على الملكية، وبناءا على ذلك يعتبر هذا النوع من الأسهم منقولات مادية تنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقولات وتتم عملية تداوله عن طريق التسليم وفقا لما جاءت به المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري[1].

3- الأسهم لأمر :

السهم لأمر هو الصك أو السند الذي يصدر لصالح شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير و من الناحية العملية فإنه نادرا ما يتم إصدار السهم لصالح شخص محدد بل تستخدم الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها بشكل أكثر شيوعا في التداول[2].

ج : من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها

1- الأسهم العادية :

عرفتها المادة 715 مكرر 42 أنها "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية. وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون."

هو سند يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة ويعبر عن المساهمة التي يقدمها الشريك في الشركة، و يتم تعريف السهم على أنه صك مثبت لحقوق ملكية الشخص به كما تستخدم الأسهم لتثبيت حقوق المساهمين في ملكية جزء من رأسمال الشركة التي تصدرها ممثلة

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 197.

[2] نادية فضيل، المرجع نفسه، ص 198.

للملكية الأصلية في الشركة، كما تعتبرها شركات المساهمة مصدرا لرأسمالها عن طريق التمويل خاصة عند إنشائها[1].

2- الأسهم الممتازة :

الأسهم الممتازة هي تلك الأسهم التي تمنح صاحبها بعض المزايا الخاصة إلى جانب الحقوق العادية المرتبطة بهذه الأسهم و قد تشمل هذه المزايا الأولوية في الحصول على حصة من أرباح الشركة أو فائض التصفية و تعرف باسم أسهم الأولوية، كما تمنح بعض صاحبها عددا إضافيا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة مقارنة بالأصوات المقررة للأسهم العادية بينما تصدر الأسهم الممتازة سواء لجذب الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة أو لزيادة رأس المال، و قد تبنى المشرع في الجزائر نوعين منها أسهم ممتازة ذات أصوات متعددة تمنح صاحبها عددا أكبر من الأصوات مقارنة بعدد الأسهم التي يمتلكها المساهم، وأسهم امتياز تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في أسهم جديدة أو في سندات استحقاق جديدة، إلا أنها تعتبر باطلة إذا كانت تهدف إلى سلب حق المساهمين في الرقابة على الشركة[2].

د : من حيث علاقتها برأسمال الشركة

1- أسهم رأسمال :

أسهم رأس المال تشكل الغاية الأساسية للشركة وتتكون من الأسهم النقدية والأسهم العينية التي تساهم في تشكيل رأسمال الشركة، و هذه الأسهم لا يمكن استردادها إلا بعد انتهاء المدة المحددة للشركة وتسديد جميع ديونها[3].

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 83.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 202،201،200.

[3] خديجة مضي، المرجع السابق، ص 143.

2- أسهم التمتع :

عرفها المشرع في نص المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري انه "أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل."

سهم التمتع هو سند يصدر لأحد المساهمين في الشركة بعد استهلاك أو هلاك رأس المال عندما يتم سداد قيمته، كما يعتبر الوثيقة التي يتلقاها المساهم الذي قام بسداد قيمة السهم الاسمية وفقا المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة، شرط أن يجيزه القانون الأساسي للشركة[1].

و تكمن التفرقة بينهما في عملية استهلاك الأسهم في الشركة باعتبارها ليست مدينة تجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا في حالة حل الشركة، فهي مخولة بالقدرة على استهلاك الأسهم خلال فترة وجودها وقبل تصفية أعمالها وهذا يختلف عن استهلاك السندات، حيث تكون الشركة ملتزمة برد قيمة السندات والوفاء بالمبالغ التي اقترضتها في المواعيد المحددة، و يمكن لنظام الشركة أن يحدد استهلاك جزئي للأسهم و يتم تنظيم عملية الاستهلاك بحيث يتم تسديد قيمة جميع الأسهم عند انقضاء الشركة، و قد تتبع الشركة أيضا استهلاكا تدريجيا لجميع الأسهم حيث يتم استرداد جزء من القيمة الاسمية للأسهم سنويا إلى المساهمين حتى نهاية مدة الشركة، غير انه لا يجوز استهلاكها إلا إذا تم توفيرها من أرباح الشركة أو الاحتياطيات التي يمكن توزيعها وفقا للوائح التنفيذية. ويتم ذلك على مبدأ ثبات رأس المال حيث يجب الحفاظ على استقرار رأس المال لضمان حقوق الدائنين[2].

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 86.

[2] مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 228،229.

الفرع الثاني : أحكام رهن الأسهم في الشركات التجارية

بالنظر لخصوصية رهن أسهم الشركات التجارية يشترط حصول الراهن على الموافقة من باقي الشركاء حتى ينعقد الرهن، و الحكمة من هذا الشرط هو منع الغرباء من دخول الشركة كما يستلزم لإبرام عقد الرهن إفراغه في قالب رسمي وفقا لما جاء في القانون التجاري، و ينتج عقد الرهن آثارا متقابلة لطرفي الرهن حيث يخول مجموعة من الحقوق و الالتزامات و من خلال ما سبق سندرس شروط رهن الأسهم **(أولا)**، آثار رهن الأسهم **(ثانيا)**.

أولا : شروط رهن الأسهم

أ : الشروط الموضوعية

تنص المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري "إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة، استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها."

تنص المادة 715 مكرر 56 من نفس القانون "إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب."

يتطلب إتمام رهن الأسهم توافق إرادة الأطراف وهم المساهم والدائن بهدف وجود شرط الموافقة و هو منع دخول شخص غير مرغوب فيه إلى الشركة، و تجدر الإشارة إلى أن

عملية رهن الأسهم في البداية لا تؤدي إلى أي تغيير في عضوية الشركة حيث يظل المساهمون هم أعضاء الشركة الذين يحتفظون بحق المراقبة وتستمر الهيئات الإدارية والرقابية الأخرى دون تغييرات كبيرة، كما يحق للمساهم تقديم أسهمه كضمان دون أي قيود باستثناء الإجراءات الشكلية المطلوبة، حيث يسمح القانون الجزائري بإدراج شرط في القانون الأساسي يمنح الشركة حق الموافقة على عملية الرهن وفقا للشروط المحددة في المادة 715 مكرر 56 سابقة الذكر فيتطلب هذا الشرط أن يقوم المساهم الذي يرغب في رهن الأسهم بإرسال رسالة موصى بها إلى الشركة تبلغهم فيها بمشروع الرهن ذاكرا اسم الدائن المرتهن وعنوانه وعدد الأسهم المراد رهنها وقيمة الدين، و في المقابل تتمتع الشركة بفترة استجابة لمدة شهرين من تاريخ الطلب للرد على المساهم وإذا لم تستجب الشركة خلال المدة المحددة بأي رد فإن ذلك يعتبر موافقة وفي هذه الحالة يجب أن يكون رضا الشركة هو الشرط اللازم لإتمام عقد الرهن، بالإضافة إلى رضا المدين الراهن المساهم و رضا الدائن المرتهن[1].

ب : الشروط الشكلية

تنص المادة 31 في فقرتها 03 انه "أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة."

يجب أن يتم إجراء التوثيق المناسب وفقا للمتطلبات القانونية لضمان صحة وإلزامية عقد رهن الأسهم حيث تشير المادة سابقة الذكر إلى ضرورة توثيق عقد رهن الأسهم من خلال

[1] حميدة نادية، رهن أسهم شركة المساهمة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 21 جانفي 2022، المجلد 10، العدد 01، ص 71.

عقد رسمي ولا يكفي العقد العرفي لقيام الرهن، بالإضافة إلى تسجيل هذا التصرف في سجلات الشركة.

ثانيا : آثار رهن الأسهم

أ : التزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن :

باعتبار أن الرهن من التصرفات الضارة و النافعة يضمن الراهن كل الأفعال المؤثرة على حيازة المرتهن للأسهم المرهونة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة من شخصه أو الغير بهدف الإنقاص من قيمتها أو بتوقيعه تصرفات للغير تضر بحقوقه.

ب : حقوق المدين الراهن

1- الحق في التصويت :

نصت المادة 679 في الفقرة 03 من القانون التجاري انه "ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة."

وفقا لما جاء في المادة سابقة الذكر يبقى حق التصويت محفوظا للمساهم الأصلي الذي يمتلك الأسهم دون الدائن المرتهن.

و بالرجوع إلى التشريعات الأخرى أجاز المشرع السويسري لكل مالك سهم في شركة المساهمة ممارسة حق التصويت فيما يتعلق بالشركة إذا اثبت حق الحيازة عن طريق عرض السهم أو بأي طريقة أخرى يحددها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تمكين المرتهن من التصويت مقابل وكالة خاصة عن المدين و لصالحه[1].

[1] أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 228.

2- الحق في الأرباح :

قضت المادة 715 مكرر 42 في فقرتها 02 انه "وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها."

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن هذا الحق لذا إعمالا بقواعد رهن المنقول و بالخصوص المادة 956 من القانون المدني. لا يحق للدائن المرتهن في الاستفادة من عائدات الأسهم المرهونة بدون مقابل حيث تظل ملكا للراهن، وبما أن إدارة الأسهم المرهونة تنتقل إلى المرتهن نتيجة وجودها في حيازته فإنها تعتبر التزاما عليه لخدمة مصلحة المدين الراهن، حيث يتولى المرتهن إدارة المال واستغلاله وجني أرباحها كوكيل قانوني نيابة عن الراهن في ذلك كما يتعين عليه تقديم تقرير مفصل للراهن حول إدارته للأسهم المرهونة[1].

ج : حقوق الدائن المرتهن

1- الحق في التنفيذ على الأسهم المرهونة :

تنص المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري "إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها."

بينما المادة 973 من القانون المدني "يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. ويجوز له

[1] أكرم ياملكي، المرجع نفسه، ص 229.

أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء."

يستوفي المرتهن حقه من البيع الجبري للأسهم المرهونة في المزاد العلني مقابل ترخيص من القاضي كما يمكنه أن يصدر أمرا بنقله له ملكية الأسهم المرهونة إذا حل ميعاد استيفائه الدين.

ثالثا : الإجراءات الخاصة لرهن الحصص في الشركات التجارية

تنص المادة 31 في الفقرة 03 من القانون التجاري "أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة."

الحصة هي المصطلح الذي يشير إلى الحق الشخصي الذي يمتلكه الشركاء في الشركة و الذي يمنحهم مجموعة من الحقوق كحق المطالبة بالأرباح أو حق الرقابة و حق تعيين و إقالة أعضاء الإدارة، إذ يجب أن نلاحظ أن مفهوم الحصة ينطبق بشكل رئيسي على الشركات التي تعتمد على الاعتبار الشخصي مثل شركات الأشخاص و شركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتميز بنظام مختلط حيث يحظر القانون تداولها، ففي شركة التضامن تكون الحصص غير قابلة للتنازل أو الإحالة إلى طرف أجنبي ما لم يوافق على ذلك كل الشركاء أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يتطلب رهن الحصص موافقة الشركاء الذين يمتلكون 3/4 رأسمال الشركة إذ أن رهن الحصص يمكن أن يؤدي إلى التنفيذ عليها عن طريق التصرف فيها، حيث يشترط لقيام الرهن في شركة التضامن أن يوافق جميع الشركاء على إفراغ عقد الرهن في قالب رسمي و ذلك لكي تكون العملية صالحة ولتجنب البطلان كما يتطلب لنفاذ عملية الرهن تسجيله في السجل التجاري لكي يكون ساري المفعول

مقابل الغير، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يتم إثبات رهن الحصص بواسطة عقد رسمي إذ يجب أن يتم تبليغ الشركة أو قبولها لعملية الرهن قبل أن يكون للطرف الأجنبي حق الاحتجاج كما يجب أيضا أن يوافق الشركاء الذين يمتلكون 3/4 من رأسمال الشركة على عملية الرهن دون أن يكون هناك قيد في السجل التجاري بشأن هذه العملية[1].

المبحث الثاني : تطلب رهن المنقول لنقل الحيازة

تنصرف الطبيعة الخاصة لبعض المنقولات لإصدار شروط و أحكام تخص التصرفات الواقعة عليها من طرف مالكها، و بالنظر للقيمة الاقتصادية التي تحوزها في القانون التجاري الذي استبدل قاعدة نقل الحيازة بالقيد، و يقضي الهدف من تسليم المنقول المرهون إخطار الغير بوجود حق لصالح الدائن المرتهن و هذا رجوعا للقواعد العامة لرهن المنقول التي تشترط نقل حيازته للمرتهن، و من خلال ما سبق سنتناول **رهن السندات التجارية (المطلب الأول)، رهن الدين التجاري (المطلب الثاني).**

المطلب الأول : رهن السندات التجارية

يجيز المشرع الجزائري رهن السندات التجارية حيث تمنح ضمانا لدائني التجار لما تتمتع به المعاملات التجارية القائمة على أساس الثقة و السرعة و الائتمان، حيث نص عليها القانون التجاري إمكانية رهن السفتجة و السند لأمر متى توفرت الشروط اللازمة لإبرامه، بخلاف الشيك الذي يخرج عن نطاق الرهن حيث تعتبر السندات التجارية محل الرهن وسيلة ضمان عن طريق رهن الحق الثابت فيه، و من خلال ما سبق سنتناول مفهوم السندات التجارية **(الفرع الأول)**، أحكام رهن السندات التجارية **(الفرع الثاني).**

[1] نادية صابونجي، مطبوعة جامعية خاصة بمقياس العقود التجارية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 45.

الفرع الأول : مفهوم السندات التجارية

نظرا لأهمية السندات التجارية المتمثلة في السفتجة و السند لأمر التي تتيح للتجار السرعة في معاملاتهم التجارية حيث تحل محل النقود كما تكون محلا للرهن ضمانا لديون التجار، و قد نظم القانون التجاري أحكامها في المواد من 389 إلى 471 حيث سنتطرق في هذا الفرع لبيان تعريف السندات التجارية محل الرهن **(أولا)**، وظيفة السندات التجارية **(ثانيا)**، خصائص السندات التجارية **(ثالثا)**.

أولا : تعريف السندات التجارية محل الرهن

عرفت السندات التجارية أنها محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معين ويكون قبلا للتداول بالتظهير وبالمناوبة، و لقد ورد تعريفها في الفقه بأنها سندات قابلة للتداول تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل وتستخدم أداة للوفاء، وعرفها الأستاذ أمين بدر بأنها سند مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة وتتضمن التزاما يدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناوبة ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى النقود، و يمكن القول بأن السندات التجارية صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويقبلها العرف كأداة وفاء[1].

أ : تعريف السفتجة

تعرف السفتجة أو الكمبيالة أنها محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع

[1] عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 07.

لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين[1].

ب : تعريف السند لأمر

هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند، و للمزيد من الدقة بكونه ورقة شكلية يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ و مكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر و هو المستفيد[2].

ثانيا : وظيفة السندات التجارية

أ : أداة لإبرام عقد الصرف

تاريخيا استخدمت السفتجة كوسيلة لتنفيذ عقود الصرف بين البلدان و ذلك من خلال استخدام وثيقة تحمل قيمة مالية والتي تحل محل الصرف النقدي المباشر، و الغرض منها أنها توفر وسيلة آمنة لتحويل الأموال و تجنب المخاطر المترتبة على النقل النقدي مثل السرقة والضياع، ومع ذلك ظهرت وثائق أخرى تقوم بنفس الدور في عمليات الصرف مثل الشيك و حوالة البريد وأوامر النقل الصرفي[3].

ب : أداة وفاء

[1] نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 07.

[2] أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 223.

[3] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 10.

تظهر الورقة التجارية فائدتها في عملية تسديد الديون المتعددة من خلال عملية واحدة من السداد النقدي، على سبيل المثال أ دائن ب و أن ب دائن ج فإن ب يسحب كمبيالة على مدينه ج لصالح أ وعندما يدفع ج قيمة الورقة إلى **أ** ينقضي حق أ ضد ب و حق ب ضد ج بعملية وفاء واحدة من ج إلى أ[1].

ج : أداة ائتمان

يمكن أن يتفق المشتري مع البائع على دفع قيمة البضاعة بعد مرور فترة زمنية من تاريخ الشراء وهذه الممارسة شائعة في التعاملات التجارية، على سبيل المثال يمكن لتاجر التجزئة شراء بضاعة من تاجر الجملة مع اتفاق على دفع القيمة بعد ثلاثة أشهر، في هذه الحالة سيقوم تاجر التجزئة بإصدار سند للأمر يتعهد فيه بدفع المبلغ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء، و من خلال هذه العملية يعبر ذلك عن ثقته في قدرة المشتري على سداد الثمن بعد انتهاء هذه الفترة و بالتالي يكون قد قدم له ائتمانا[2].

الفرع الثاني : أحكام رهن السندات التجارية

تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى بيان كيفية رهن السندات التجارية باعتبارها وسيلة ائتمان عن طريق التظهير التأميني عبر تقديمها إلى المظهر إليه أي الدائن المرتهن من طرف المظهر و هو المدين الراهن كما ينتج عقد الرهن مجموعة من الالتزامات و الحقوق بين طرفي الرهن و كذلك بالنسبة للغير، و سوف نتناول شروط رهن السندات التجارية **(أولا)**، آثار رهن السندات التجارية **(ثانيا)**.

أولا : شروط رهن السندات التجارية

[1] علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 27.

[2] فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، دون طبعة، بغداد 1992، ص 11.

أ : الشروط الموضوعية

على غرار باقي العقود بين القانون للشروط اللازمة لعقد رهن السندات لإنشاء التزام صرفي في ذمة المظهر أي المدين الراهن، و يتطلب ذلك أن تتوافر للمظهر الأهلية للقيام بذلك، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون التظهير صادرا عن رضا صحيح، و في حالة وجود عيب في الرضا فإن التظهير يعتبر باطلا لهذا السبب و لا يمكن الاعتماد عليه خارج العلاقة الموجودة بين المظهر والمظهر إليه و هو الدائن المرتهن، إذا كان الشخص الذي يحمل السند يتمتع بحسن نية و يتلقاه من المظهر الأول، فإنه ليس له أي علاقة بالعلاقة السابقة التي تمت بين المظهر الأول والمظهر إليه لأنه لم يكن طرفا في تلك العلاقة، كما يشترط في التظهير إن يرد على كل المبلغ أو كان غير محققا لأنه يكون باطلا إذا ما اظهر جزء المبلغ أو كان واقفا على شرط[1].

لكي يكون المظهر مؤهلا يجب أن يتوفر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية، و لأنه يتعاقد بصفة تجارية مع الأطراف الأخرى الموقعة على الورقة التجارية قبل حامل التظهير، بالتالي يتطلب من المظهر أن يكون بالغا في سن الرشد وخاليا من أي عوارض تنقص أهليته القانونية مثل الجنون و العته و السفه و الغفلة أو أي قيود أخرى تمنعه من مزاولة الأعمال التجارية[2].

ب : الشروط الشكلية

تنص المادة 401 في فقرتها 04 من القانون التجاري "إذا كان التظهير يحتوي على عبارة القيمة موضوعة ضمانا أو القيمة موضوعة رهنا أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن

[1] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 56،57.

[2] فوزي محمد سامي و فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص 126.

الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا بعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة."

قضت المادة 401 سابقة الذكر من القانون التجاري على ضرورة إدراج عبارة توضح أن التظهير هو رهن حيازي عن طريق عبارة تشير إلى القيمة محل الرهن أو الضمان المرهون، و نتيجة لرهن السندات التجارية يجب نقل حيازة السند المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الرهن عن طريق خصم قيمة الدين من قيمة السند التجاري بعد استيفاء قيمتها وليس وفقا للقواعد العامة للرهن التي تتطلب بيع المنقول المرهون في المزاد العلني[1].

ثانيا : آثار رهن السندات التجارية

يمكن وصف التظهير التأميني بأنه رهن للسندات التجارية لتشاركهما للقواعد العامة التي تشترط في رهن المنقول حيث يكون المدين الراهن مظهرا و الدائن المرتهن مظهرا له، كما ينتج آثاره اتجاه الغير.

أ : آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

في حالة الرهن يلتزم الدائن المرتهن بالحفاظ على السندات المرهونة للحفاظ على حقوق المدين الراهن ويطالب بدفع قيمة السند المرهون في موعد استحقاقه، فإذا رفض المسحوب عليه الدفع يقوم الدائن المرتهن بإصدار احتجاج عدم الدفع ويجب أن يعلنه إلى الضمان في المواعيد المحددة، إذا كان المرتهن مقصرا في ذلك يكون مسؤولا قبل الراهن عن الأضرار التي تحدث له، و إذا استلم الدائن المرتهن قيمة السند المرهون في موعد استحقاقه وانتهت

[1] نادية صابونجي، المرجع السابق، ص 38،39.

مدة الدين فانه يحصل على حقوقه و يرد المبلغ المتبقي للمدين الراهن، و إذا لم تنته مدة الدين يحق له الاحتفاظ بالمبلغ الذي استلمه كضمان حتى حلول الموعد[1].

ب : آثار الرهن بالنسبة للغير

في حالة مواجهة شخص آخر غير مشارك في عملية التظهير التأميني مثل المدين في السند يعتبر هذا التظهير نقلا لحقوق الملكية، بالتالي يكون للمظهر إليه الحق في مطالبة المدين في الورقة بكل ما يسمح به القانون و يحق للمدين في السند أن يستدل على كل ما يملكه من حقوق ضد الشخص الذي حصل على التظهير بما يتعلق بالملكية، كما أن التظهير التأميني على الرغم من عدم نقله ملكية الحق الثابت في السند إلى الشخص المظهر إليه، فيعتبر بمثابة نقل الملكية بالنسبة للمدين الأصلي في السند، و تنتج آثاره بدءا من تطهير السند من المبلغ المدفوع بحيث يكون غير مسموح للمدين مطالبة المظهر إليه المتمتع بحسن النية أمام المظهر حماية للمرتهن المستقلة عن الراهن[2].

المطلب الثاني : رهن الدين التجاري

يندرج رهن الدين التجاري ضمن المنقولات ذات الطبيعة المعنوية حيث نظمه المشرع في أحكام خاصة بخضوعه لأحكام حوالة الحق بالرغم من اعتباره نوعا من أنواع الرهن الحيازي، كما تنطبق عليه أحكام القانون المدني الواردة في المواد من 975 إلى 981 و أحكام القانون التجاري بالمواد 31 و 33، و من خلال ما سبق سنتطرق إلى تعريف رهن الدين **(الفرع الأول)**، أحكام رهن الدين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف رهن الدين

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 54.

[2] علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 80،81.

يعرف رهن الدين بأنه "وضع المدين دينه الذي له في ذمة مدينه كضمان لحق لدائنه"، و كذلك هو "رهن الالتزام أو الحق الشخصي وهو حوالة لهذا الحق على سبيل الرهن بحيث لا ينشأ حقاً عينياً للدائن"، و يعرف أيضا "عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن المرتهن سند دين له و المقابل يكون للدائن المرتهن حق حبس السند و تتبعه لحين استيفاء دينه والتقدم على سائر الدائنين العاديين[1].

من خلال التعاريف السابقة يسمح المشرع صراحة بإمكانية رهن الديون حتى وإن كانت غير مجسدة في سندات، حيث يتم اعتبار الدين قابلا للإحالة وبالتالي يجوز توقيع الرهن عليه كضمان للوفاء بالدين[2].

أولا : خصائص رهن الدين

يتبين من النصوص القانونية المتعلقة برهن الدين في القانون المدني و القانون التجاري أنه يتمتع بخصائص وذلك باعتباره حقا و عقدا.

بوصفه حقا يتم إنشاء رهن الدين عن طريق العقد فيتيح عقد الرهن لصاحبه حق عيني يمنحه سلطة المباشرة على الحق المرهون و يتيح له حبسه حتى يتم استيفاء دينه، كما يمنح له تتبع المرهون أينما كان بمنحه الأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في الترتيب، و يتطلب أن يستند حق رهن الدين إلى التزام صحيح ومضمون فإذا كان الالتزام المضمون غير صحيح فإن حق الرهن يكون غير صحيح و إذا كان التزاما باطلا أو قابلا للإبطال فإن حق الرهن يكون باطلا أو قابلا للإبطال أيضا، و يتبع و جود أو عدم وجود حق الرهن حسب طبيعة التزامه و يتبع أيضا فيما يتعلق بتكييفه حيث يكون الرهن مدنيا إذا

[1] احمد موفق عبيدات، رهن الدين في القانون المدني الأردني، رسالة لنيل الماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2016-2017، ص 06،07.

[2] نادية صابونجي، المرجع السابق، ص 46.

كان الالتزام المضمون مدنيا و يكون تجاريا إذا كان الالتزام المضمون تجاريا، و يعتبر رهن الدين حقا شخصيا ثابتا للمدين الراهن في ذمة مدينه وهو غير قابل للتجزئة و ذلك أن الدين المرهون يضمن كل الدين المضمون و كل جزء منه، و باعتباره عقدا يعتبر رهن الدين من عقود الضمان بواسطته يكون للمرتهن ضمان عيني على الشيء المرهون كما يعتبر الرهن عقدا رضائيا حيث يتم التوافق بين الأطراف و لا يعتبر عقدا عينيا فتسليم السند الذي يثبت حق المرهون ليس ركنا أساسيا و لكنه التزام يقع على عاتق الراهن، و تكون الحيازة ضرورية لإثبات الرهن أمام الآخرين و بالتالي يبقى الرهن بين الأطراف المتعاقدة ولكنه لا ينفذ أمام الآخرين و لا يعتبر الرهن عقدا شكليا حيث أن الكتابة المطلوبة هي لإثبات الالتزام بين الأطراف ولكي يمكن الاحتجاج بها ضد الآخرين كما يعتبر عقدا غير قابلا للتجزئة[1].

ثانيا : التفرقة بين رهن الدين العادي و رهن الدين التجاري

يقتصر نطاق تطبيق رهن الدين باعتباره وسيلة لتأمين الديون التجارية والديون المدنية على حد سواء، حيث يعتبر الرهن تجاريا عند وضع ضمان لدين تجاري و يعتبر مدنيا عندما يتم وضع ضمان لدين مدني[2].

أ : من حيث الاختصاص النوعي

في بعض الدول مثل فرنسا ينقسم النظام القضائي إلى نوعين من المحاكم المدنية والمحاكم التجارية حيث تعتبر المحاكم المدنية مختصة بالنظر في الدعاوى العامة و تقضي في جميع القضايا التي لم يقرر المشرع أن تكون من اختصاص محاكم أخرى أما المحاكم التجارية فتعتبر مختصة في القضايا التجارية بشكل خاص، أما في الدول العربية مثل الجزائر ومصر

[1] العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، ص 17،18،19.

[2] فتحية أمحمد محمد أمحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021، ص 26.

لا يوجد تقسيم مماثل بين المحاكم المدنية والمحاكم التجارية حيث تتعامل المحاكم بشكل شامل مع جميع القضايا، ونتيجة لذلك إذا تقدمت بدعوى مدنية أمام محكمة تجارية أو بدعوى تجارية أمام محكمة مدنية فلا يجوز رفض الاختصاص النوعي بالدائرة التي تم تقديم الدعوى أمامها[1].

ب : من حيث طرق الإثبات

تنص المادة 33 من القانون المدني "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

كما تنص المادة 30 من القانون التجاري "يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية. بسندات عرفية. بفاتورة مقبولة. بالرسائل. بدفاتر الطرفين. بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها."

من خلال دراسة النصين يمكن ملاحظة أن المشرع اعتمد معيارا عدديًا يقضي بأن أي تصرف قانوني يتجاوز قيمته 100 ألف دينار يجب أن يثبت بالكتابة فقط، كما اعتمد المشرع صراحة مبدأ حرية الإثبات في العقود التجارية و ذلك لأهميتها في المجال التجاري الذي يعتمد بشكل أساسي على السرعة في إبرام الصفقات و بناء على ذلك يسمح بإثبات العقود التجارية بأي وسيلة بغض النظر عن قيمتها بما في ذلك القرائن و شهادة الشهود حيث يرى المشرع أنه ليس من الضروري ربط طريقة الإثبات بقيمة التزام العقد[2].

ج : من حيث صفة الدين

[1] حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، العدد الثاني عشر، ص 226.

[2] نادية صابونجي، المرجع السابق، ص 05.

تنص المادة 31 من القانون التجاري انه "يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه."

لا يشترط في أطراف الرهن أن يكون الراهن أو المرتهن تاجرا بل يعتبر الرهن تجاريا إذا كانت الديون التي تمت مقابلها عملية الرهن تجارية، و بالتالي يتم التركيز على طبيعة الدين بدلا من طبيعة الشخص المدين و مع ذلك فإذا كان الراهن تاجرا فإن صفته التجارية تعزز الصفة التجارية للرهن، أما بالنسبة لغرض الدين فإن طبيعته تتحدد بناء على الالتزام المضمون فلكي يكون رهن الدين تجاريا يجب أن ينشأ عن دين تجاري و بالتالي يتم تحديد طبيعة الرهن بناء على الطبيعة المدنية أو التجارية للدين المتعلق به حيث يعتبر الرهن تجاريا إذا كانت الديون التي تمت مقابلها عملية الرهن تجارية[1].

الفرع الثاني : أحكام رهن الدين

ينعقد رهن الدين التجاري باعتباره عقدا لضمان ديون تجارية، حيث يستلزم لقيام رهن الدين على غرار باقي العقود توفر الأركان الموجودة في القواعد العامة و التي يشترطها القانون لقيام العقد صحيح، بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي اشترطها القانون عن طريق خضوع الدين التجاري للأحكام الدين المدني عن طريق خضوعه للحوالة حتى يصبح نافذا في للغير، و من خلال ما تطرقنا إليه سندرس شروط رهن الدين **(أولا)**، نفاذ رهن الدين **(ثانيا)**.

أولا : شروط رهن الدين

أ : الشروط العامة

[1] العربي بن قسيمة، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للإحكام العامة وخصوصية طبيعته، مجلة الفكر السياسي و القانوني، 11 نوفمبر 2021، العدد الثاني، ص 178،179.

يتطلب رهن الدين توافر شروط العقد الأساسية و المتمثلة في الرضا و المحل و السبب، كما يشترط أن يتوفر شرط الأهلية في الطرفين كما يجب أن تتوافر الشروط العامة للرهن فيما يتعلق بمحله[1].

يشترط في طرفي رهن الدين التجاري الأهلية التي يشترطها القانون في إبرام الرهن وهي أهلية التصرف كاملة وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني، و في حالة وجود قاصر مرشد يجب عليه الحصول على إذن من والده أو والدته أو الحصول على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من قبل المحكمة في حالة وفاة والده أو غيابه أو عدم تمتعه بسلطة الأبوة أو في حالة انعدام الأب والأم أما إذا كان الراهن قاصرا فإن الرهن يعتبر باطلا، بالنسبة للدائن المرتهن يشترط فيه أيضا أهلية التصرف و بالنسبة لرهن الدين فإنه غير جائز ترتيبه من قبل غير مالك الدين وذلك بسبب أن مبدأ الحيازة في المنقول سند الحائز لا يمكن تطبيقه في حقوق الديون، حيث يكون من السهل على المرتهن إثبات ملكية الراهن للدين أو عدم ملكيته و إذا لم يقم بذلك فإنه يعتبر مهملا بشكل جسيم[2].

ب : الشروط الخاصة

تنص المادة 977 من القانون المدني على أنه "إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه."

كما تنص المادة 31 في فقرتها 04 و 05 من القانون التجاري "ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ فيها المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين. ويجب أن تثبت حوالة الدين المتعلق بالأموال المنقولة بعقد رسمي."

[1] العربي بن قسيمة، المرجع السابق، ص 23.

[2] العربي بن قسيمة، المرجع السابق، ص 179،180.

1- الشروط الخاصة لرهن الدين التجاري :

على خلاف ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري من حرية الإثبات و ذلك لما تقتضيه التجارة من سرعة و ثقة و ائتمان فإن المشرع اشترط بنص المادة 31 سابقة الذكر لزوم إفراغ عقد رهن الدين التجاري في قالب رسمي. أشارت نفس المادة إلى خضوع الديون التجارية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني من خلال النص السابق للمادة 977 من القانون المدني إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو الحجز فلا يجوز رهنه، و قد يكون سبب ذلك هو اتفاق الأطراف أو نص القوانين على عدم جواز الحجز على بعض أنواع الديون، و من أمثلة الديون التي لا يجوز الحجز عليها دين النفقة أو دين المعاش و على ذلك لا يجوز رهن دين النفقة و لا دين المعاش وإذا تم الاتفاق على عدم جواز حوالة الدين يكون رهنا باطلا[1].

2- الشروط الخاصة لرهن سندات الدين :

نصت المادة 976 من القانون المدني انه "يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان."

قد يكون السند اسميا أو للأمر أو للحامل فيتم رهن الحقوق الثابتة عندما تكون هذه الصكوك بصفة اسمية عن طريق إصدار حوالة تحدد أنها تمثل رهنا وتقوم بتسجيلها في دفاتر الجهة التي أصدرت هذه الصكوك و يتم تنفيذ الرهن ضد المدين دون الحاجة إلى إعلان الرهن أو قبوله، أما بالنسبة للصكوك للحامل أو للأمر فيتم رهن الحقوق الموجودة فيها من خلال التظهير التأميني و يشترط لصحة هذا التظهير أن يكون موقعا من قبل المدين وأن يتضمن توقيعه صيغة تفيد الرهن، و إذا كان الصك للحامل فإنه يعتبر منقولا ماديا حيث يندمج

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 295.

الحق الذي يمثله في الصك نفسه، وبالتالي يلزم لإتمام الرهن على طرف أجنبي نقل حيازة الصك عن طريق التسليم إلى الدائن المرتهن[1].

ثانيا : نفاذ رهن الدين

تنص المادة 975 من القانون المدني "لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة 241. ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول."

كما نصت المادة 241 من نفس القانون "لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ."

وفقا للنصوص المذكورة يتبين أن رهن الدين في هذا النوع من الديون يعتبر ناقلا لحق الرهن و بالتالي لا يكون ساريا في حق المدين إلا إذا تم إعلان الرهن له أو قبوله وفقا للمادة 241 سابقة الذكر، و بناء على المادة 975 في فقرتها 01 و وفقا لنص المادة 241 سابقة الذكر فإن الحوالة لا تنفذ في حق الطرف الأجنبي إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو تاريخ قبوله، و بالإضافة إلى ما سبق يشترط أيضا في رهن الدين نقل حيازة سند الدين إلى الدائن المرتهن، فشرط انتقال الحيازة هو شرط تخضع له جميع أنواع الرهن الحيازي و تحسب مرتبة الرهن من التاريخ الذي تم فيه الإعلان الرسمي أو القبول مع شرط أن يتم تحقيق نقل الحيازة للدائن المرتهن في نفس الوقت وفقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 975 على هذا الترتيب[2].

[1] علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 130.

[2] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 293.

كما جاء في المادة 975 من القانون المدني يعتبر القبول إجراء معادلا للإبلاغ ومن ناحية أخرى تنص المادة 31 في الفقرة 04 من القانون التجاري على أنه يمكن الإبلاغ دون الحاجة إلى ذكر القبول، و من هنا يبدو أنه هناك تناقض بين أحكام القانون المدني وأحكام القانون التجاري في هذا الصدد، كما يقضي القانون المدني على أن شرط الكتابة الثابتة التاريخ لنفاذ حق المرتهن تجاه الطرف الأجنبي ومن ناحية أخرى نجد في القانون التجاري الذي يفترض أن يكون أكثر مرونة فيما يتعلق بالرهن التجاري يشترط استخدام الكتابة الرسمية لإثبات الرهن ونفاذه اتجاه الغير و حتى بين الأطراف المتعاقدة بما في ذلك الراهن والمرتهن[1].

[1] العربي بن قسيمة، المرجع السابق، ص 62،63.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع ينشأ رهن المنقول بموجب عقد رضائي عن طريق تبادل الإيجاب والقبول الصادرين من الدائن المرتهن والمدين الراهن الذي يشترط ملكيته للمنقول المرهون باعتباره وسيلة ضمان وائتمان لدين مضمون، وتكمن القاعدة الأساسية في عقد رهن المنقول في نقل حيازته إلى الدائن المرتهن أو الغير الذي وقع الاتفاق عليه حتى يتمكن من استيفاء دينه من ثمن بيعه عن طريق حبسه والتنفيذ الجبري عليه.

يقتضي رهن المنقول بنوعيه المادي و المعنوي باعتباره عقدا أن يكون مستوفي أركانه وشروطه، وعليه لا يصح أن يقع الرهن إلا على منقول مملوك للمدين الراهن باعتباره مدينا أو من كفيله العيني، وباعتبار الرهن من أعمال التصرف القائم بين النفع والضرر فلا يشترط أن تكون ملكيته معلقة على شرط قابل للإبطال كرهن منقول مملوكا للغير إلا إذا أجازه مالكه الأصلي، كما يجوز رهن المنقول المشاع بخلاف الرهن المستقبلي الذي يعتبر باطلا بطلان مطلق.

وباعتبار أنه عقد ملزم لجانين فهو يخلف آثارا متقابلة بالنسبة للدائن المرتهن والمدين الراهن متى تسلم المرتهن أو الأجنبي المتفق عليه للمنقول المرهون، ويكون كل اتفاق يعفي الدائن المرتهن من التزاماته باطلا بطلانا مطلقا، والغاية من نقل الحيازة هي جعل الرهن نافذا في حق الغير مما يشترط فيه القيد ولو اعتبر عقدا رضائيا حتى يتمكن المرتهن من ممارسة حق الأفضلية، كما تمكن المرتهن من حبسه كضمان حتى يستوفي دينه بالتقدم على الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة من ثمن بيعه.

أما فيما يخص عقد رهن المنقول في الحياة التجارية باعتباره عقد ضمان نتيجة مواجهة التاجر لعجز مالي وانعدام السيولة الكافية لممارسة تجارته مقابل ضمان عن طريق نقل الحيازة، غير أن هذا الرهن قد يخلف للمدين الراهن عدم الاستقرار في ممارسة تجارته نتيجة تسليمه للمنقول المرهون، مما أدى هذا إلى الخروج عن القاعدة العامة بتوقيع رهن التجاري

دون نقل الحيازة بالنظر للقيمة الاقتصادية لبعض المنقولات لما قد يخلف رهنها ضررا للتاجر، مقابل قيد الرهن الذي يتطلب إبرامه توفر الكتابة الرسمية وشهره وإلا عد العقد باطلا.

ومن أبرز النتائج التي يمكن التوصل إليها :

1- لم ينص القانون المدني الجزائري على تعريف خاص برهن المنقول بل جاء بتعريف الرهن الحيازي الذي ينصب على المنقول، مما يستلزم إسقاط أحكام الرهن الحيازي عند الخوض في هذا الموضوع.

2- لم ينص المشرع صراحة عن أحكام رهن المنقول ملك الغير بخلاف تنظيمه لأحكام رهن العقار ملك الغير.

3- خلت نصوص الرهن الحيازي من رهن المنقول المستقبلي بخلاف الرهن الرسمي الذي نظمته نصوصه.

4- بالرغم من أن عقد رهن المنقول في المعاملات المدنية عقد رضائي اتفاقي إلا انه يشترط مع انتقال الحيازة توثيق عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ لنفاذه اتجاه الغير.

5- إقرار المشرع حماية خاصة للمرتهن نتيجة عدم تسليمه لحيازة بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة والتي لا تقبل نقل الحيازة.

6- لا يمكن تطبيق قاعدة عدم التجريد من الحيازة إلا على المنقولات ذات القيمة الاقتصادية الكبرى كالسفن والمحل التجاري حيث يخلف رهنها ضررا للمدين الراهن.

وبالنظر لأهمية موضوعنا وبالرغم من تنظيم أحكامه نقترح التوصيات التالية :

1- ضرورة تنظيم المؤلفين والفقهاء الجزائريين لموضوعات التأمينات العينية لشحها وقلتها مما يستوجب لدراستنا هذا الموضوع اللجوء إلى المراجع الأجنبية أبرزها المصرية.

2- يمكن التغاضي عن إجراء نقل حيازة المنقول المرهون إلى المرتهن على غرار المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، وتعويضه بإجراءات القيد والشهر لما ينتج في حال تلفه وهو في حيازة الدائن المرتهن، بقيام مسؤوليته عن طريق تعويض المدين الراهن عما أصابه من ضرر، كما يؤدي تسليمه إلى حرمان الراهن من الانتفاع به.

3- تنظيم أحكام رهن الأسهم وكذلك بيان آثاره من الناحية الموضوعية والإجرائية.

4- تنظيم عملية رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة كالمحل التجاري في نظام قانوني خاص به.

5- الإتيان بنص قانوني خاص برهن ملك الغير والذي خلت نصوص رهن المنقول منه، وكذلك عدم إحالتنا من طرف المشرع بالعمل بقوانين الرهن الرسمي مما يستوجب العمل بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني.

6- العمل على إيجاد منظومة قانونية خاصة برهن المنقولات دون إحالتنا إلى الأحكام الخاصة بالعقارات و التي تخضع للرهن الرسمي.

قائمة المصادر و المراجع

1- المصادر

الأوامر :

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

2- المراجع

الكتب :

1- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.

2- إدريس فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

3- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

4- بوذراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري الإيجارات التجارية البيع الرهن الحيازي وإيجار التسيير، دون طبعة، مطبعة الرياض، قسنطينة، 2004.

5- تناغو سمير عبد السيد، التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996.

6- خديجة مضي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، 2019.

7- خليفة الخروبي، قانون مدني التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس، 2014.

8- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر.

9- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995.

10- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية-عمليات البنوك، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، 2004.

11- علي الهادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

12- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

13- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية.

14- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء العاشر، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

15- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، دون طبعة، بغداد 1992.

16- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.

17- محمد حسين منصور، النظرية العامة لائتمان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005.

18- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع.

19- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، الجزائر.

20- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري العمال التجارية-التاجر-المحل التجاري- العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع.

21- نادية فضيل، القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية.

22- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

23- نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

24- نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دون طبعة، دار الهومة، الجزائر، 2013- 2014.

25- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.

26- همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001.

الرسائل الجامعية :

أ : أطروحات الدكتوراه

1- وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018-2019.

ب : رسالات الماجستير

1- أحمد موفق عبيدات، رهن الدين في القانون المدني الأردني، رسالة لنيل الماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2016-2017.

2- العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر.

3- فتحية أمحمد محمد أمحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، حزيران 2021.

ج : مذكرات الماستر

1- سلمان زهرة، رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013-2014.

المقالات :

1- العربي بن قسيمة، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للإحكام العامة و خصوصية طبيعته، مجلة الفكر السياسي والقانوني، 11 نوفمبر 2021، العدد الثاني.

2- العربي بن قسيمة، خصوصية أحكام رهن أدوات ومعدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جوان 2022.

3- حميدة نادية، رهن أسهم شركة المساهمة، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 21 جانفي 2022، المجلد 10، العدد 01.

4- حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، العدد الثاني عشر.

5- حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، العدد الثالث.

6- سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع، مجلة الاجتهاد القضائي، 17 أكتوبر 2019، المجلد 12، العدد 02.

7- كركدان فريد، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

8- محمد العروسي منصوري، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جوان2016، العدد13.

المحاضرات :

1- نادية صابونجي، مطبوعة جامعية خاصة بمقياس العقود التجارية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020-2021.

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول : الإطار القانوني العام لرهن المنقول في القانون المدني.....07

المبحث الأول : ماهية رهن المنقول في القانون المدني.....08

المطلب الأول : مفهوم رهن المنقول.....08

الفرع الأول : تعريف عقد الرهن و بيان خصائصه.....08

أولا : تعريف عقد الرهن.....08

أ : تعريف الرهن الحيازي لرهن المنقول.....09

ثانيا : خصائص عقد الرهن.....10

أ : خصائص عقد الرهن باعتباره عقدا.....10

1- عقد رضائي ملزم لجانبين.....10

2- عقد عيني تبعي.....10

3- عقد غير قابل للتجزئة.....11

الفرع الثاني : تعريف المنقول محل عقد الرهن.....11

أولا : تعريف المنقول المرهون.....12

ثانيا : أنواع المنقولات محل الرهن.....12

أ : المنقول المادي.....12

ب : المنقول المعنوي.....13

ج : المنقولات ذات الطبيعة الخاصة.....14

المطلب الثاني : الشروط العامة لرهن المنقول في القانون المدني.....15

الفرع الأول : الشروط المتعلقة برهن المنقول.....15

أولا : تراضي المتعاقدين.....16

أ : أهلية أطراف الرهن.....16

1- أهلية الدائن المرتهن.....16

2- أهلية المدين الراهن.....17

3- أهلية الكفيل العيني.....18

ب : إبرام الرهن بالنيابة.....18

1- بالنسبة للدائن المرتهن.....18

2- بالنسبة للمدين الراهن.....18

3- بالنسبة للكفيل العيني.....19

ثانيا : محل الرهن.....19

ثالثا : السبب.....20

أ : الدين المضمون.....20

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالمنقول المرهون.....21

أولا : أن يكون موجودا.....21

ثانيا : أن يكون معينا.....22

ثالثا : أن يكون مشروعا قابلا للبيع في المزاد العلني.....22

رابعا : أن يكون مملوكا للراهن.....23

أ : رهن المنقول ملك الغير.....24

ب : رهن المنقول المشاع.....25

1- الرهن الصادر من أحد الشركاء في الشيوع.....25

2- الرهن الصادر من أحد الشركاء في جزء مفرز.....25

3- الرهن الصادر من جميع الشركاء في الشيوع.....26

ج : رهن المنقول المستقبلي.....26

المبحث الثاني : آثار وانقضاء رهن المنقول في القانون المدني.....26

المطلب الأول : آثار رهن المنقول.....27

الفرع الأول : آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين.....27

أولا : التزامات المدين الراهن.....27

أ : الالتزام بترتيب حق الرهن 28

ب : الالتزام بتسليم المنقول المرهون.....28

ج : الالتزام بضمان سلامة الرهن.....29

د : الالتزام بضمان هلاك المنقول المرهون و تلفه.....30

ثانيا : حقوق المدين الراهن.....31

أ : ملكية الراهن للمنقول المرهون 31

ب : حيازة المنقول المرهون.....32

ثالثا : التزامات الدائن المرتهن.....33

أ : الالتزام بالحفاظ على المنقول المرهون.....34

ب : الالتزام بإدارة المنقول المرهون.....35

ج : الالتزام باستثمار المنقول المرهون.....36

د : الالتزام برد المنقول المرهون.....39

رابعا : حقوق الدائن المرتهن.....39

أ : حق حبس المنقول المرهون.....40

ب : التنفيذ على أموال المدين.....41

الفرع الثاني : آثار الرهن بالنسبة للغير.....42

أولا : نفاذ الرهن بالنسبة للغير.....42

أ : نقل الحيازة.....42

ب : شروط نقل الحيازة.....43

ثانيا : نتائج نفاذ الرهن بالنسبة للغير.....45

أ : حق الحبس.....46

ب : حق الأفضلية.....47

ج : حق التتبع.....47

المطلب الثاني : انقضاء رهن المنقول.....48

الفرع الأول : انقضاء الرهن بصفة تبعية.....48

أولا : الوفاء بالدين.....49

الفرع الثاني : انقضاء رهن المنقول.....49

أولا : التنازل عن الحق.....50

ثانيا : اجتماع حق الرهن و حق الملكية في يد شخص واحد.....50

ثالثا : هلاك المنقول المرهون.....51

الفصل الثاني : الإطار القانوني الخاص لرهن المنقول في القانون التجاري.....53

المبحث الأول : إخضاع رهن المنقول لمتطلب الرسمية والقيد.....54

المطلب الأول : رهن المحل التجاري.....54

الفرع الأول : مفهوم المحل التجاري.....54

أولا : تعريف المحل التجاري.....55

ثانيا : الطبيعة القانونية للمحل التجاري.....56

أ : نظرية المجموع القانوني.....56

ب : نظرية المجموع الواقعي.....56

ج : نظرية الملكية المعنوية.....57

ثالثا : خصائص المحل التجاري.....58

أ : مال منقول.....58

ب : مال معنوي.....59

ج : ذو طابع تجاري.....59

رابعا : عناصر المحل التجاري.....60

أ : العناصر المادية.....60

1- البضائع.....60

2- المعدات.....61

ب : العناصر المعنوية.....61

1- الاتصال بالعملاء.....62

2- السمعة التجارية.....62

3- الاسم التجاري.....63

4- العنوان التجاري.....63

5- الحق في الإيجار.....64

6- حقوق الملكية الصناعية.....65

الفرع الثاني : أحكام رهن المحل التجاري.....65

أولا : شروط رهن المحل التجاري.....65

أ : الشروط العامة لإنشاء الرهن.....66

1- الشروط الموضوعية.....66

2- الشروط الشكلية.....66

ب : الشروط المتعلقة بأطراف الرهن.....68

ج : الشروط المتعلقة بمحل الرهن.....68

ثانيا : آثار رهن المحل التجاري.....68

أ : بالنسبة للدائن المرتهن.....69

1- حق الأفضلية.....69

2- حق التتبع.....69

3- التزام المرتهن بقيد الرهن.....70

4- التزام المرتهن بإنذار المدين.....70

ب : بالنسبة للمدين الراهن.....71

1- التزام الراهن بالإخطار.....71

2- التزام الراهن بدفع بدل الإيجار.....72

3- حق مواصلة استغلال المحل المرهون.....72

ج : بالنسبة للدائنين العاديين.....72

ثالثا : تطبيقات الرهن على عناصر المحل التجاري.....72

أ : رهن أدوات و معدات التجهيز.....72

ب : رهن براءة الاختراع.....74

المطلب الثاني : رهن الأسهم في الشركات التجارية.....75

الفرع الأول : مفهوم الأسهم.....75

أولا : تعريف الأسهم.....75

ثانيا : خصائص الأسهم.....77

أ : تساوي قيمة الأسهم.....77

ب : عدم قابلية السهم للتجزئة 77

ج : قابلية السهم للتداول.....78

ثالثا : أنواع الأسهم.....79

أ : من حيث طبيعة الحصة.....79

1- الأسهم النقدية 79

2- الأسهم العينية.....80

ب : من حيث الشكل.....80

1- الأسهم الاسمية.....80

2- الأسهم لحاملها.....80

3- الأسهم لأمر.....81

ج : من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها.....81

1- الأسهم العادية.....81

2- الأسهم الممتازة.....82

د : من حيث علاقتها برأسمال الشركة.....82

1- أسهم رأسمال.....82

2- أسهم التمتع.....83

الفرع الثاني : أحكام رهن الأسهم في الشركات التجارية.....84

أولا : شروط رهن الأسهم.....84

أ : الشروط الموضوعية.....84

ب : الشروط الشكلية.....85

ثانيا : آثار رهن الأسهم.....86

أ : التزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن.....86

ب : حقوق المدين الراهن.....86

1- الحق في التصويت.....86

2- الحق في الأرباح.....87

ج : حقوق الدائن المرتهن.....87

1- الحق في التنفيذ على الأسهم المرهونة.....87

ثالثا : الإجراءات الخاصة لرهن الحصص في الشركات التجارية.....88

المبحث الثاني : تطلب رهن المنقول لنقل الحيازة.....89

المطلب الأول : رهن السندات التجارية.....89

الفرع الأول : مفهوم السندات التجارية.....90

أولا : تعريف السندات التجارية محل الرهن.....90

أ : تعريف السفتجة.....90

ب : تعريف السند لأمر.....91

ثانيا : وظيفة السندات التجارية.....91

أ : أداة لإبرام عقد الصرف.....91

ب : أداة وفاء.....91

ج : أداة ائتمان.....92

الفرع الثاني : أحكام رهن السندات التجارية.....92

أولا : شروط رهن السندات التجارية.....92

أ : الشروط الموضوعية.....93

ب : الشروط الشكلية.....93

ثانيا : آثار رهن السندات التجارية.....94

أ : آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين.....94

ب : آثار الرهن بالنسبة للغير.....95

المطلب الثاني : رهن الدين التجاري.....95

الفرع الأول : تعريف رهن الدين.....95

أولا : خصائص رهن الدين.....96

ثانيا : التفرقة بين رهن الدين العادي و رهن الدين التجاري.....97

أ : من حيث الاختصاص النوعي.....97

ب : من حيث طرق الإثبات.....98

ج : من حيث صفة الدين.....98

الفرع الثاني : أحكام رهن الدين.....99

أولا : شروط رهن الدين.....99

أ : الشروط العامة.....99

ب : الشروط الخاصة.....100

1- الشروط الخاصة لرهن الدين التجاري.....101

2- الشروط الخاصة لرهن سندات الدين.....101

ثانيا : نفاذ رهن الدين.....102

خاتمة.....105

قائمة المصادر والمراجع.....109

قائمة المحتويات.....114